نشوز الزوجة

المظاهر، الأسباب، الآثار،

طرق العلاج، سبل الوقاية.

د/ السيد محمد محمد عبد النبي.

مدرس بقسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية،

جامعة الأزهر، القاهرة.

نشوز الزوجة، المظاهر، الأسباب، الآثار، طرق العلاج، سبل الوقاية.

السيد محمد محمد عبد النبي.

قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: dr.elsayedabdelnabi@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى خدمة المجتمع بالمحافظة على لبنته الأولى وهي الأسرة من عوامل زعزعة استقرارها بإيجاد حل لمشكلة دائمة الورود هي مشكلة نشوز الزوجة وذلك برصد المشكلة وبيان مظاهرها واستقراء أسبابها والأثار المترتبة عليها من الناحية الشرعية والاجتماعية، ومنهج الإسلام في علاجها واستنباط أبرز العوامل لوقاية الأسرة من هذه المشكلة.

اعتمد البحث على ثلاثة مناهج رئيسية وهي : منهج الاستقراء بتتبع ما كتب حول نشوز الزوجة من تناولات دينية واجتماعية قديما وحديثا، ومنهج التحليل بتحليل الدوافع والأسباب لهذه المشكله، ومنهج الاستنباط وذلك بالخلوص إلى وسائل المعالجة القرآنية والمجتمعية، وإيجاد أنسب الطرق للوقاية من خلال فهم الأسباب ونواتج الآثار المترتبة على المشكلة. وتتمثل أهم نتائج البحث في: أن المرجعية في تفصيل الحقوق والواجبات وعلاج المشكلات الأسرية هي التعاليم الإسلامية ، وأن التنشئة السليمة والتربية الصالحة المبنية على معرفة الدور الذي يضطلع به الزوجان هي الأساس المتين في وقاية الأسرة من النشوز وتبعاته.

الكلمات المفتاحية: النشوز، الأسرة، الحقوق الزوجية، والواجبات الزوجية.

Recalcitrance wife (*Nushuz*): Manifestations, Causes, Effects, Treatments and ways of protection.

Elsayed Mohammed Mohammed Abdelnabi.

Department of Islamic Culture, Faculty of Islamic Daawa, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: dr.elsayedabdelnabi@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims at serving the community by preserving its first block, which is the family, from destabilizing factors by finding a solution to a permanent problem that occurs frequently; wife recalcitrance. This can be achieved through observing the problem, explaining its manifestations, extrapolating its causes and effects from the legal and social aspects and the Islam's approach adopted to answer such a problem. Moreover, discovering the most important mays to protect the family of this problems.

The research relied on three main approaches: the extrapolation approach by tracing what was written about the wife recalcitrance and how it was tackled in the religious and social writings in the past and nowadays. The second approach is the method of analysis by analyzing the motives and causes of this problem. The third approach is the method of deduction by concluding the methods of Quranic and societal treatments and finding the most appropriate methods of prevention through comprehending the causes and effects of the problem. The most important results of the research are: The Islamic Teachings are the main reference regarding detailing the rights, duties as well as treating the family problems. The proper upbringing and good education based on knowing the role shoulder by the spouses is the solid foundation that protects the family from recalcitrance and its consequences.

Keywords: Recalcitrance**,** Family, Marital Rights, Marital Duties.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراط الله المستقيم وبعد..

إن طبيعة المجتمع تكمن في أفراده، وقوته تكمن في تماسك علاقاته، وعلاقات الأفراد هي أساس تكون الجماعات والمجتمعات، لذا أوجب الشارع الحكيم جملة من الأحكام والواجبات، نحو كل علاقة مجتمعية، ولما كانت الأسرة هي نواة المجتمع، والعلاقة الزوجية هي أقوى العلاقات والميثاق الغليظ ، فإن في تماسك هذه العلاقة تماسكاً للأسرة والمجتمع ،وبه يكون الوفاء بالواجبات الزوجية والمسئولية نحو الأبناء وحمايتهم من انحرافات فكرية وسلوكية .

وقد تعتور هذه العلاقة بعض المنغصات البسيطة أحياناً، والمشكلات الكبيرة التي تزلزل كيان الأسرة أحياناً أخرى، وقد يكون الخلاف من كلا طرفي الشراكة الزوجية أو من أحدهما. فبدأت في البحث عن الشريك الأساسي الذي يعول عليه في استقرار الأسرة وتماسك بنائها وهي الزوجة، وذلك بالبحث عن عوامل شقها لعصا الطاعة المعروفة وتقصيرها في أداء واجبها، لأجد سبيلاً يعود بها من تيه المعصية ولهيب المخالفة إلى مرفأ الطاعة وصفصف الموافقة، فكان البحث في موضوع نشوز الزوجة.

أسباب اختيار الموضوع:

كانت تراودني فكرة البحث في المجال الاجتماعي، وألزم مباحثه هي الأسرة، ثم تأصلت عندي الفكرة ورسخت معالمها منذ زمن، حين كنت أعاون أ.د/ يوسف محمد يوسف عيد في عمله مأذوناً لمدينة نصر إبان إشرافه على

رساتي "الدكتوراه" ، وعمل المأذون بين التزويج والتطليق الذي هو نهاية مطاف مشكلة أسرية عويصة، فمن هنا تعايشت مع المشكلات الأسرية سماعاً وإرشاداً وإفتاءً وإصلاحاً أحياناً كثيرة، فاكتسبت خبرة حياتية ومجتمعية، ووقفت على جُلِّ الأسباب التي تسبب المشكلات للكيان الأسري وهذه الأسباب منها ما يتعلق بالزوج ومنها ما يتعلق بالزوجة فأفردت كل واحد منهما بالتناول ، فكان الموضوع الأول :" نشوز الزوجة المظاهر، الأسباب، الآثار، طرق العلاج، سبل الوقاية " لأقدم من خلاله رؤية دعوية للمصلحين والمتزوجين نافعة في تحصين الأسرة وحل مشكلاتها .

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في كثرة وتفاقم المشكلات الأسرية بين الزوجين داخل البيوت تؤدي بهم إلى الطلاق ، وأسباب هذه المشكلات كثيرة ومتعددة، منها نشوز الزوجة الذي تتعدد مظاهره، وله دوافعه وأسبابه ، وتسعى الدراسة إلى البحث عن هذه الأسباب وإيجاد حلول لها دينياً واجتماعياً.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى خدمة المجتمع بالمحافظة على لبنته الأولى، وهي الأسرة، من عوامل زعزعة استقرارها بإيجاد حل لمشكلة دائمة الورود هي مشكلة نشوز الزوجة، وذلك برصد المشكلة وبيان مظاهرها واستقراء أسبابها والأثار المترتبة عليها من الناحية الشرعية والاجتماعية، ومنهج الإسلام في علاجها واستنباط أبرز العوامل لوقاية الأسرة من هذه المشكلة.

تساؤلات البحث:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما مفهوم نشوز الزوجة في الإسلام؟

٢- ما الأمور الواجبة على الزوجة تجاه زوجها؟

٣- ما مظاهر نشوز الزوجة بالقول قولاً وفعلاً ؟

٤- ما الأمور التي لاتفعلها الزوجة ولا تعد نشوزاً؟

٥- ما أسباب نشوز الزوجة الأصيلة والطارئة؟

٦- ما الآثار الدينية والاجتماعية لنشوز الزوجة؟

٧- ما أساليب علاج نشوز الزوجة من القرآن والسنة؟

٨- ما تفسير هجر الزوجة الناشز ومدته وحكمة تشريعه ؟

٩- ما ضوابط ضرب الزوجة الناشز؟

١٠- ما سبل وقاية نشوز الزوجة المتعلقة بالوالدين والمربين؟

١١- ما سبل وقاية نشوز الزوجة المتعلقة بالزوجة نفسها؟

١٢- ما سبل وقاية نشوز الزوجة المتعلقة بالزوج؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على ثلاثة مناهج رئيسة هي:

١- منهج الاستقراء: بتتبع ما كتب في موضوع نشوز الزوجة من تناولات دينية واجتماعية قديماً وحديثاً، واسترجاع الخبرات الشخصية، واستقاء المعلومات من معايشتي للمشكلات الزوجية.

٢- منهج التحليل: بتحليل الدوافع والأسباب لمشكله نشوز الزوجة، سواء أكانت أسباباً ذاتية أم خارجية ، راسخة أم طارئة .

٣- منهج الاستنباط: وذلك بالخلوص إلى وسائل المعالجة القرآنية والمجتمعية، وإيجاد أنسب الطرق للوقاية من خلال فهم دوافع الأسباب، ونواتج الآثار المترتبة على المشكلة.

خطة البحث:

وفيها مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة أما المقدمة فتتناول أسباب اختيار الموضوع ،ومشكلة البحث، وهدفه، وتساولاته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: نشوز الزوجة (تعريفه وبيان القرآن له).

المبحث الثاني: حق الزوج على زوجته .

المبحث الثالث: مظاهر نشوز الزوجة.

المبحث الرابع: أسباب نشوز الزوجة.

المبحث الخامس: آثار نشوز الزوجة.

المبحث السادس: أساليب علاج نشوز الزوجة.

المبحث السابع: سبل وقاية نشوز الزوجة.

أما الخاتمة: فتتناول: أهم النتائج والتوصيات ، ومراجع البحث، والفهرست.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

□

المبحث الأول

نشوز الزوجة (تعريفه وبيان القرآن له)

النشــوز لغة:

إنه بالبحث في معاجم اللغة العربية في مادة نشز يتبين ما يلي:

النِّشْزُ والنَّشْزُ: المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضاً ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، وليس بالغليظ، والجمع أنشازٌ ونشوز ...

ونَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزا، أشرف على نشرٍ من الأرض، وهو ما ارتفع وظهر ... وفي الحديث: أنه كان إذا أوفى على نشرٍ كبَّر. أي ارتفع على رابية في سفر، ومنه الحديث: وفي خاتم النبوة بَضْعة ناشزة. أي قطعة لحم مرتفعة على الجسم. ومنه الحديث: أتاه رجلٌ ناشزُ الجبهة. أي مرتفعها ...

وتل ناشز: مرتفع. وقلب ناشز: إذا ارتفع عن مكانه من الرعب .

وأنشزت الشيء إذا رفعته عن مكانه ...

ونشز في مجلسه ... ارتفع قليلاً. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[1] وإنشاز عظام الميت: رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض. وفي التنزيل العزيز:

﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾[2] .

قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ... ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتُنْشُزُ نشوزاً،

---

(١)سورة المجادلة، الآية (١١) . (٢)سورة البقرة، الآية (٢٥٩) .

ج

وهي ناشزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1] .

وقد تكرر ذكر النشوز بين الزوجين في الحديث، والنشوز كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له [2] .

وبهذا يتبين أن مادة نشز في اللغة يدور معناها حول:

- الخروج عن المعتاد والقاعدة والطاعة .
- الارتفاع والعلو والظهور .
- النهوض والقيام .
- الرفع والتركيب .
- الخوف والفزع .
- البغض والفرك .
- الجفاء وسوء العشرة .

النشوز شرعاً:

يتوافق معنى النشوز في الشريعة مع معناه اللغوي .

يقول ابن كثير: (الزوجة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة

(١)سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٢)لسان العرب، فصل: النون، ج٥ ص ٤١٧، ٤١٨، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ن، ش، ز)، ج٥ ص ٦٠٥، والمعجم الوسيط، باب: النون، ج٢ ص ٩٢٢ .

لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له) [١].

ويقول ابن قدامة: (نشوز الزوجة معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزاً، فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه) [٢] .

أو تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة ويختل أدبها في حقه [٣] .

أو غير ذلك من أمارات النفور والإعراض فتصبح الزوجة بذلك ناشزاً .

آية نشوز الزوجة في القرآن الكريم:

يقول الله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[٤] .

---

(١)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٢ ص ٢٥٧ .

(٢)المغني، لابن قدامة، مسألة الناشز لا نفقة لها، ج٨ ص ٢٣٦ .

(٣)الإقناع في فقه الإمام/ أحمد بن حنبل، فصل في النشوز، ج٣ ص ٢٥٠ .

(٤)سورة النساء، الآية (٣٤) .

سبب النزول:

روي عن مقاتل: (نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وذلك أنها نشزت عليها فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها. فقال النبي ﷺ: لتتقص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبرائيل عليه السلام أتاني وأنزل الله هذه الآية فتلاها ﷺ، ثم قال: أردنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً والذي أراده الله تعالى خير، وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن سلمة وذكر القصة) [1] .

المعاني واللغة[2]:

جاءت الآية استئنافاً ابتدائياً لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي .

وقوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أصل تشريعي كلي تتفرع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، والحكم الذي في هذه الآية حكمٌ عام جيء به لتعليل شرع خاص، والتعريف في (الرجال والنساء) للاستغراق، وهو استغراق عرفي مبني على النظر إلى الحقيقة، كالتعريف في قول الناس (الرجل خير من المرأة) .

والقوَّام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، وهو مجاز مرسل علاقته اللزوم أو استعارة تمثيلية حيث شبه المهتم القائم لأمر على طريقة التمثيل .

---

(١)تفسير القرطبي، ج ٥ ص ١٦٨، والتفسير الكبير، للرازي، ج١٠ ص٧٠ .

(٢)التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج٥ ص ٣٧ . ٤٢ باختصار وتصرف .

وموقع ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل. وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي.

و(ما) في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ مصدرية أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض وبإنفاقهم من أموالهم، أو موصولة. أي: بالذي فضل الله به بعضهم وبالذي أنفقوه من أموالهم .

والمراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ هو فريق الرجال، وقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ جيء به بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون، كما أضيفت الأموال إلى ضمير الجال لأن الاكتساب من شأنهم .

ومن بديع الإعجاز: صوغ قوله تعالى:

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ في قالب صالح للمصدرية وللموصولية، فالمصدرية مشعرة بأن القوامة سببها تفضيل من الله وإنفاق، والموصولية مشعرة بأن سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال ومن إنفاقهم، ليصلح الخطاب للفريقين؛ عالمهم وجاهلهم. والفاء في قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ للفصيحة أي: ليكنَّ صالحات .

والقانتات: المطيعات لله، والقنوت عبادة الله، وقدمه هنا وإن لم يكن من سياق الكلام للدلالة على تلازم خوفهن لله وحفظ حق أزواجهن. ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: أي حافظات أزواجهن عند غيبتهن، وعلق الغيب بالحفظ على سبيل المجاز العقلي لأنه وقته. والمقصود غيبة أزواجهن،

واللام للتعدية ليشمل كل ما من شأنه أن يحرسه الزوج الحاضر من أحوال امرأته في عرضه وماله. والباء في ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ للملابسة. أي: حفظاً ملابساً لما حفظ الله .

و(ما) مصدرية. أي: بحفظ الله، والمراد الحفظ التكليفي، ومعنى الملابسة أنهن يحفظن أزواجهن حفظاً مطابقاً لأمر الله تعالى فيشمل حق الأزواج مع حق الله تعالى .

وقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: أن الأحوال المضاد للصلاح يكون النشوز وهو الترفع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد.

وعند الفقهاء: عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته .

والمخاطب بضمير ﴿تَخَافُونَ﴾ الأزواج .

وقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ مقصود به الترتيب كما يقتضيه ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة .

والواو هنا مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز .

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي إن رجعن عن النشوز إلى الطاعة المعروفة، ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي فلا تطلبوا طريقاً لإجراء تلك الزواجر عليهن، والسبيل حقيقته الطريق، وأطلق هنا مجازاً على التوسل والتذرع إلى أخذ الحق، وعليهن متعلق بـ ﴿سَبِيلًا﴾ .

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تذييل للتهديد، فبوصف العلو

لله يتعين امتثال أمره ونهيه، وبوصف القدرة يحذر بطشه عند عصيان أمره ونهيه .

المعنى العام للآيـة:

قال تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[1] .

تفيد الآية اقتضاء حكمة الله تعالى في قوامة الرجال على النساء بتفاضل جنس الرجال على جنس النساء لا بتفاضل آحادهم. وذلك لسببين:

السبب الأول: وهبيّ. بينته الآية: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.

يقول الفخر الرازي: واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية .

أما الصفات الحقيقية: فاعلم أن الفضائل الحقيقية ترجع أصلها إلى أمرين: إلى العلم وإلى القدرة، ولاشك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والفروسية والرمي. وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة في الحدود والقصاص بالإنفاق وفي الأنكحة عند الشافعي وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب فيه، وفي تحمل الدية في القتل، والولاية على النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل

(١)سورة النساء، الآية (٣٤) .

على فضل الرجال على النساء [1].

السبب الثاني: فهو كسبيّ وقد بينته الآية: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ حيث ألزم المولى سبحانه وتعالى الرجال بالإنفاق على النساء وتقديم المهور لهن عند الزواج بهن، والقيام برعايتهن وصيانتهن في أمور المعاش والنفقة .

ثم فصلت الآية الكريمة أحوال النساء وكيفية القيام عليهن حسب اختلاف أحوالهن.

وجاءت أحوالهن على قسمين:

الأول: الصالحات: وصفاتهن طاعة الله وطاعة أزواجهن عن طيب نفس، حافظات ما يجب عليهن حفظه حال غيبة الزوج من الأعراض والأموال والبيوت والأبناء والقيام على الرعاية والمصلحة. وقد امتدحتهن الآية ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ .

وامتدحتهن السنة بقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ﴿قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير، قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره﴾[2] .

والمعنى: أنهن حافظات لغيبة أزواجهن في النفس والعرض والمال وكل ما يجب حفظه بسبب الأمر الذي حفظه الله لهن على أزواجهن حيث

---

(١)التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، للرازي، ج١٠ ص ٧٠، ٧١ .

(٢)السنن الكبرى للنسائي، كتاب: النكاح، أي النساء خير، ج٥ ص ١٦١ برقم: ٥٣٢٤، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ج١٥ ص ٣٦٠ برقم: ٩٥٨٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٣٢٩٨ .

كلف الأزواج بالإنفاق عليهن والإحسان إليهن، فعليهن أن يحفظن حقوق أزواجهن في مقابلة حفظه الله لهن من حقوق على أزواجهن [١] .

وهذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب.

الثاني: الناشزات؛ وهن العاصيات الخارجات عما توجبه الحياة الزوجية من الطاعة دفعهن إلى ذلك الأنفة والتعالي .

قال تعالى:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[٢] .

وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال: لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لم لم يقل واللاتي ينشزت؟ ذلك أن للتعبير القرآني حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عدم ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع. لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها. وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها [٣] .

فإذا آنس الزوج من زوجته شيئاً من مظاهر النشوز عالجه بهذا

---

(١)التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، ج٣ ص ١٣٦ .

(٢)سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٣)تفسير المنار، ج ٥ ص ٥٥ .

الترتيب:

١ . الوعظ بالقول الذي يؤثر في النفس والرجل اللبيب لا يخفى عليه لون الوعظ الذي يؤثر في زوجته. ومن ذلك تذكيره إياها بحسن عاقبة طاعة الزوج في الدنيا والآخرة وسوء عاقبة النشوز في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من الرغائب، فضلاً عن حصول الإثم والمعصية، مسترشداً في ذلك بجملة من إرشادات السنة النبوية، فإن لم تفد النصيحة لجأ إلى الهجر في المضجع .

٢ . الهجر في المضجع: وهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها في الفراش والمضجع، فإن هذه الحالة مدعاة لرجوع الزوجة من المخالفة إلى الموافقة، فإن لم تفعل لجأ إلى الضرب غير المبرح.

٣ . الضرب غير المبرح: أي غير المؤذي كالضرب الخفيف باليد على الكتف ثلاث مرات أو بالسواك أو بعود خفيف، لا بالكف على الوجه ولا بالعصا ونحوها مما يؤذي، لأن المقصود هو الإصلاح لا غير .

فإن رجعت الزوجة عن النشوز إلى الطاعة وأدت ما أوجب الشارع عليها نحو زوجها فلا يبغي الزوج سبيلاً للتعدي عليها بأي لون من ألوان الظلم .

إن الله كان علياً كبيراً فليحذره الرجال، فإن قدرته تعالى عليهم أعظم من قدرة الرجال على النساء [١] .

❁❁❁

(١)يراجع في ذلك: التفسير الوسيط، للزحيلي، ج١ ص ٣١٦، والتفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، ج٣ ص١٣٨، ١٣٩ .

المبحـث الثانـي

حـق الزوج على زوجتـــه

إن مبدأ التكافؤ بين الحقوق والواجبات في العلاقة الزوجية أمر معلوم في الشريعة الإسلامية، فليس هناك حق للزوج إلا ويقابله وواجب ومسؤولية عليه تجاه الزوجة لمصلحة الكيان الأسري والأبناء .

ولقد أرسى القرآن الكريم القاعدة الأساسية في العلاقات الأسرية بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[1] .

يقول صاحب المنار: (هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها مما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] .

وأورد الإمام/ الطبري عدة روايات في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: (قال بعضهم: معنى الدرجة: الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ... وقال آخرون: بل تلك الدرجة: الأمر والطاعة ... في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: طاعة، قال يطعن الأزواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن، وقال آخرون: تلك الدرجة لها عليها بما ساق إليها من الصداق، وأنها إذا قذفته حُدَّت وإذا قذفها لاعن. وقال

---

(١)سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

(٢)تفسير المنار، ج٢ ص ٣٧٥ .

آخرون: تلك الدرجة التي لها عليها، إفضاله عليها، وأداء حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه .

ثم قال: أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكر في هذا الموضع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن استنظف . آخذ . جميع حقي عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وقيل معنى الدرجة: الرتبة والمنزلة .

ثم قال: وهذا القول من الله تعالى ذكره ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وإن كان ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة)[1] .

الأمـور الواجبة على الزوجة تجاه زوجهـا:

مما يحسن ذكره وبيانه تناول حقوق الزوج على زوجته بشيء من التفصيل، لأن التفريط فيها من قبل الزوجة يُعد نشوزاً .

١ ـ حــق القوامــة:

قـال تعالـى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[2] وقـال تعالـى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

(١)جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج٤ ص ٥٣٣ . ٥٣٦ باختصار وتصرف .
(٢)سورة النساء، الآية (٣٤) . (٣)سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

دَرَجَةٌ ﴾[1] والدرجة هي الإمرة والطاعة (القوامة) .

يقول صاحب المنار: قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء، وذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح ... فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ... لئلا يختل النظام، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف [2] .

فالرجل بحكم تكوينه ومسؤولياته له القوامة على المرأة، فيجب على الزوجة في ضوء هذه الحقيقة أن تعامل زوجها ولا تسلبه هذا الحق، وأن تشعره بمكانته في إدارة الأسرة ولا تغالبه إمرته. وقد كان الزوج قديماً وحتى عهد قريب تخاطبه زوجته بالسيد، وقد حكى القرآن الكريم ذلك في قصة مراودة امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾[3] .

ومن عظم حقه على زوجته يقول ﷺ: ﴿ لو كنت آمراً أحداً أن يسجد

ج

(٢)تفسير المنار، ج٢ ص ٣٨٠ .

(٣)سورة يوسف، الآية (٢٥) .

لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ﴾[1] .

٢ ـ طاعتها لزوجها في غير معصيـــة:

فعلى الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله، وبالشيء الذي تطيقه، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها، فمن حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف ﴾[2].

والطاعة من المرأة للرجل ليست سوى وسيلة لحفظ الأسرة وتماسكها وأداء رسالتها كما أن رئاسة الرجل للأسرة ليست تفضيلاً مجرداً بل مسئولية ورعاية .

والطاعة من المرأة تكون في المعروف فيما لا يهدر حقها في كرامتها أو نفسها أو مالها، ولخطورة هذا الحق من الزوجة، أبانت السنة بعضاً من الأمور .

أ ـ لا تقبل طاعة الزوجة حتى تطيع زوجهـا:

فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ فلا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد

---

(١)سنن الترمذي، أبواب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، ج٣ ص ٤٥٧، برقم (١١٥٩)، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الألباني: حديث حسن في صحيح الجامع برقم: ٥٢٩٥ .

(٢)صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج٣ ص ١٤٦٩، برقم (٣٩) .

لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ﴾[1] .

وعن الحصين بن محصن أن عمّة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: ﴿أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك ﴾[2] .

ب ـ لا توصف المرأة بالصلاح إلا عندما تطيع زوجها:

فعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ﴿ ما استفادة المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله ﴾[3] .

جـ ـ طاعة الزوج وحسن التبعل يَعدل جميع أعمال البر والجهاد:

فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: ﴿ بأبي أنت وأمي أنا وافدة النساء إليك، واعلم . نفسي لك الفداء . أما إنه ما

---

(١)سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، ج١ ص ٥٩٥، برقم (١٨٥٣)، صحيح ابن حبان، باب: معاشرة الزوجين، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها برقم: ٤١٧١ .

(٢)مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث حصين بن محصن عن عمّة له، ج٣ ص ٣٤١ برقم: ١٩٠٠١، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد من حقوق الزوج على الزوجة الطاعة وحسن العشرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ١٥٠٩، والصحيحة برقم: ٢٦١٢.

(٣)سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء، ج١ ص ٥٩٦، برقم (١٨٥٧)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: ٤٤٢١ .

من امرأة كائنة من شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومفضي شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟، فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال لها:انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل أحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها مرافقته تعدل ذلك كله فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً ﴾[1] .

٣ ـ تمكينـه من الاستمتـاع بهـا:

فهذا مقصد أساس من مقاصد النكاح يأمن به الزوج على نفسه ودينه من الفتنة، ولتكن الزوجة خير معين له على طاعة رب العالمين، فلا تمنعه نفسها إذا دعاها مادامت قادرة على ذلك وليس هناك مانع شرعي .

كما أن له أن يتمتع بها حال حيضها أو نفساها فيما دون الفرج، وقد

(١)شعب الإيمان، للبيهقي، الستون من شعب الإيمان، وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين، ج ١١ ص ١٧٧، برقم (٨٣٦٩)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، والمنذري في الترغيب والترهيب وقال لا يتطرق إليه احتمال التحسين.

ورد من السنة ما يؤكد على إعفاف الزوجة لزوجها والتحذير من الامتناع عنه .

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا دعا الرجل امرأة إلى فراشه، فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾[١] .

وعنه أيضاً ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ﴾[٢] .

يقول النووي: وفي رواية ﴿ حتى ترجع ﴾ هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر من الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار .

ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش [٣] .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ﴾[٤] .

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ج ٧ ص ٣٠، برقم (٥١٩٣) .

(٢)السابق، برقم (٥١٩٤) .

(٣)شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، ج١٠ ص ٨ .

(٤)صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، ج٢ ص ١٠٦٠، برقم (١٢١) .

٤ ـ لا تصوم نفلاً إلا بإذنــه:

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ﴾[١].

قال النووي: قوله ﷺ: ﴿ لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيها واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي ﴾[٢] .

وعن أبي سعيد قال: ﴿ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت ... فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله ... أما قولها، يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها ﴾[٣] .

٥ ـ ألا تأذن في دخول بيت زوجها أحداً إلا بإذنــه:

وخاصة إذا كان مكروهاً لدى الزوج، أما إن علمت رضا زوجها بذلك فلا مانع شرعاً مما جرت به العادة، فمن حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، ج٧ ص ٣٠، برقم (٥١٩٢) .

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، ج٧ ص ١١٥ .

(٣)المستدرك على الصحيحين، كتاب: الصوم، وأما حديث شعبة، ج١ ص ٦٠٢، برقم (١٥٩٤) .

قال: ﴿ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ﴾[1] .

يقول ابن حجر: المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا ... وزاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: ﴿ وهو شاهد إلا بإذنه ﴾ وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ... وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذٍ المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن المغيبات ....) .

وقال النووي: (وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ... وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً) [2] .

ويتأكد المنع إذا علمت الزوجة بكره زوجها لمن أرادت إدخاله البيت فقد أخرج مسلم أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع حين خطب الناس: ﴿ وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ﴾[3] .

قال النووي: ﴿ والمختار أن معناه ألا يأذنَّ لأحد تكرهون في دخول

---

(١)صحيح البخارين كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ج٧ ص ٣٠، برقم (٥١٩٥) .

(٢)فتح الباري، لابن حجر، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ج٩ ص ٢٩٥، ٢٩٦ باختصار وتصرف، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٧ ص ١١٥ .

(٣)صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج٢ ص ٨٨٦، برقم (١٤٧) .

بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك ﴾[١] .

٦ ـ أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وماله:

قال تعالى:﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[٢].

فيجب على الزوجة المحافظة على نفسها وصيانة عرضها وشرف زوجها، فلا تأتي الفاحشة وتتجنب أسبابها، فلا تجالس الأجانب، ولا تخضع بالقول، ولا تتبرج في ثيابها وزينتها ولا تنزع عنها ثيابها في غير بيت زوجها، فعن عائشة < قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ﷻ﴾[٣] .

وعند الإمام/ أحمد: ﴿ إيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستر ما بينها وبين ربها ﴾[٤]. وتحفظ زوجها في ماله، فعند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر {: ﴿ والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ﴾[٥] .

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ج٨ ص ١٨٤ .

(٢)سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٣)المستدرك على الصحيحين، كتاب: الأدب، وأما حديث سالم بن عبيد النخعي، ج٤ ص ٣٢١، برقم (٧٧٨٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: دخول الحمام، ج٢ ص١٢٣٤، برقم (٣٧٥٠) .

(٤)مسند الإمام/ أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق {، ج٤٠ ص ١٦٨، برقم (٢٤١٤٠) .

(٥)صحيح البخارين كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ج٧ ص ٣١، برقم (٥٢٠٠)، واللفظ له، صحيح مسلم، باب: الإمارة، كتاب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، ج٣ ص ١٤٥٩، برقم (٢٠) .

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ﴿ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إيها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله﴾[1].

فيجب عليها المحافظة على ماله، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه، ولا تنفق منه إلا برضاه، إنفاقاً حسب العرب والعادة من غير إسراف ولا تقتير فهي مؤتمنة على المال، فعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: ﴿ لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا ﴾[2]. وأن تقنع بحال زوجها يساراً وضيقاً فلا تطالبه بما لا يستطيع ولا تكلفه فوق طاقته وأن ترضى باليسير ولا تضطره إلا الاستدانة والاقتراض، أو يمد يده إلى الحرام ليوفيها مطالبها ومطامح نفسها، قال تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[3] .

يقول الإمام/ الغزالي: (فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران: أحدهما: الصيانة والستر، والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً) [4] .

---

(١)سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء، ج١ ص ٥٩٦، برقم (١٨٥٧) .

(٢)سنن الترمذي، كتاب: الزكاة عن رسول الله، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، ج٣ ص ٤٨، برقم (٦٧٠)، وقال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حسن .

(٣)سورة الطلاق، الآية (٧) .

(٤)إحياء علوم الدين، كتاب: أداب النكاح، ج٢ ص ٥٨ .

فإن أذن لها زوجها في النفقة من المال صدقة أو صلة من غير مفسدة تشاركا الأجر والمثوبة فمن حديث عائشة < قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجر بعض شيئاً ﴾[1].

٧ ـ أن تحفظ سر البيت:

فيجب على الزوجة حفظ أسرار البيت، خاصة ما يحدث بينهما من علاقة خاصة، بإجمالها بله أدق تفاصيلها، وتحافظ على كرامتها وإنسانيتها من الهبوط إلى مستوى تفاهات أحاديث النساء التي يملأن بها الفراغ، بعيداً عن الحياء والستر .

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه يوماً فقال: ﴿ هل منكم الرجل إذا أتي أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله. قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا وقلت كذا، قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث، فسكتن، فجثت فتاة (كعاب) على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وأنهن ليتحدثن، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال: إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ... ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد ﴾[2] .

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، ج٢ ص ١١٢، برقم (١٤٢٥) .

(٢)سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته ==

فانظر إلى أسلوب استفهامه ﷺ ونهية وتشبيهه لمن يفعل ذلك .

كما ينبغي عليها كتمان أسرار الزوج الشخصية والمادية والتي لا يفضي بها إلا إلى زوجته، كذا ما يحدث بينهما من خلافات ومناقشات، لأن صويحباتها لا يكن عوناً لها أبداً، فضلاً عن نقلهن للأسرار وترويج الإشاعات .

٨ ـ لا تخرج من بيته إلا بإذنـــه:

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[1] .

وعن معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم، فلتأته حتى ترضه، فإن كان هو قبل، فبها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلح حجتها، ولا إثم عليها، وإن هو أبى برضاها عنها، فقد أبلغت عند الله عذرها ﴾[2] .

وعن ابن عمر { عن النبي ﷺ أن امرأة أتته، فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: ﴿ لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا

==

أهله، ج٢ ص٢٥٢ برقم: ٢١٧٤، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم: ٢١٧٤ .

(١)سورة الأحزاب، الآية (٣٣) .

(٢)المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح، وأما حديث سالم، ج٢ ص ٢٠٦، برقم (٢٧٧٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، والمنذري في الترغيب والترهيب، وقال إسناده صحيح أو حسن أو ما يقاربهما، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب .

تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع، فقيل: وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً ﴾[1] .

وقال صاحب المغنى: ﴿ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً للزوجة على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة ﴾[2] .

٩ ـ حق تدبير المعيشـــة:

فمن حق الزوج على زوجته القيام بخدمته وخدمة أولادها، وتدبير المنزل وتهيئة أسباب المعيشة .

وقد اختلف العلماء في إيجاب الخدمة على مذهبين:

الأول: القائل بعدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها وأنه من باب الإحسان والنافلة، وقالوا: ينبغي على الزوج أن يوفر من يقوم بالخدمة من خادم ونحوه، اعتماداً على أن عقد الزواج عقد استمتاع فلا يلزمها غيره وهو مذهب أبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية .

الثاني: القائل بوجوب خدمة الزوجة لزوجها وهم الحنابلة وجمهور المالكية وأبو ثور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني. وهو

---

(١)السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: القسم والنشوز، باب: ما جاء في بيان حقه عليها، ج٧ ص ٤٧٧، برقم (١٤٧١٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: ٣٥١٥ .

(٢)المغني، لابن قدامه الحنبلي، فصل: للزوج منعها من الخروج من منزله، ج ٧ ص ٢٩٥ .

الراجح عند طائفة من السلف والخلف منهم ابن تيمية وابن القيم[1]. ومن أدلتم ما يلي:

١ . خدمة أمهات المؤمنين . رضوان الله عليهن . للنبي ﷺ والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة .

٢ . أخرج البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن فاطمة < أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاء رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: ﴿فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم﴾[2].

فلو كانت الخدمة غير واجبة لقال لعلي: لا خدمة لك عليها، وما تأخر بيانه ﷺ، وكذلك لما رأى ﷺ خدمة أسماء بنت أبي بكر لزوجها الزبير لم يقل لا خدمة عليها، بل أقره على استخدامها، كذا أقر الصحابة على خدمة أزواجهن، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: ﴿ تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف

(١)وَبَلُ الغمامة في شرح عمدة الفقه، لابن قدامة، باب: عشرة النساء، ج٦ ص ٢٣٦ .
(٢)صحيح البخارين كتاب: النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، ج٧ ص ٦٥، برقم (٥٣٦١)، وصحيح مسلم، كتاب: الذكر والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، ج٤ ص ٢٠٩١، برقم (٨٠) .

فرسه وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ... قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ ... ﴾[1]وفي نص الحديث الذي بعده في صحيح مسلم: ﴿ كنت أخدم الزبير خدمة البيت ﴾ .

٣ . قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] .

فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجال عليها، وأساس العلاقة الزوجية في الإسلام هو النظام الفطري في توزيع الأدوار، والذي به يكون دور الزوج العمل والكسب خارج المنزل (الخدمة الخارجية) ودور المرأة تدبير المنزل (الخدمة الداخلية) فيكلف كل واحد حسب طبيعته فينتظم البيت داخلياً وخارجياً .

يقول ﷺ: ﴿ والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ﴾[3] .

فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين، وهو أن يجمع الرجل بين خدمة البيت الخارجية(السعي على الرزق) وخدمة نفسه وأولاده في بيته، وينشغل بأحدهما عن الآخر، بينما تبقى الزوجة في البيت عاطلة عن العمل والتدبير، وهذا من إفساد مقاصد الشريعة في أمر الزواج .

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ج٧ ص ٣٥، برقم (٥٢٢٤)، وصحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: جواز أرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ج٤ ص ١٧١٦، برقم (٣٤) واللفظ له .

(٢)سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

(٣)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ج٧ ص ٣١، برقم (٥٢٠٠) .

وأيضاً: فإن المهر في مقابل البضع، وكلٌ من الزوجين يقضى وطره من صاحبه، وإنما أوجب الله نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمته، وما جرت به عادة الأزواج، والعقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف: خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية في حدود استطاعتها، وما جرى به عرف بيئتها [١] .

٤ . إقرار النبي ﷺ استخدام الصحابة أزواجهم مع علمه ﷺ بأن منهن الكارهة والراضية، وكانوا يتناصحون فيما بينهم بأمر الخدمة، وحينما أوصى النبي ﷺ الرجال بالنساء قال: ﴿اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم﴾[٢] أي: أسيرات، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده .

وليس فيما سبق من أدلة الوجوب ما ينافي استحباب مشاركة الزوج لها في مصالح البيت وشئون تدبيره، فإنه من حسن العشرة، فقد كان ﷺ في مهنة أهله، أي في خدمتهم، فعن الأسود بن يزيد قال: سألتُ عائشة –رضي الله عنها – : ﴿ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت، قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج ﴾[٣] .

١٠ ـ ألا تخالفه في مسكنــه:

فيجب عليها الإقامة معه حال إقامته وتسافر معه حال ظغنه

---

(١)يراجع في ذلك: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤ ص ٣٢، ٣٣ .

(٢)سنن الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج٤ ص ٤٥٩، برقم (١١٦٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: عوان عندكم، يعني: أسرى في أيديكم .

(٣)صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: خدمة الرجل أهله، ج٧ ص ٦٥، برقم (٥٣٦٣) .

وارتحاله، على أن تكون إقامتها آمنة وسفرها معه آمناً، لا يقصد به مضارتها، فكما فرض الله على الزواج إيجاد مسكن مناسب للزوجة حسب وجده، فرض على الزوجة أيضاً مصاحبة الزوج ومتابعته في سكنه الذي أعد من أجلها، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] وتذهب معه حيث ذهب وأقام .يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2].

فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القوامة وزيادة الدرجة [3] .

هذا إن لم تشترط الزوجة أو وليها في العقد ألا تسافر معه .

١١ـ أن تتحبب إلى زوجها:

وذلك باتباعها بعض الأمور مثل:

أ . التزين لزوجها: حيث أباح الشراع زينة المرأة لزوجها ووسع لها في ذلك، من استعمال أنواع الزينة التي تبهج الزوج من الطيب، وأنيق الثياب، فعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير، قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره﴾[4].

ب . أن تشكر لزوجها وتعترف بفضله: فإن ذلك ترضيةً لخاطره

---

(١)سورة الطلاق، الآية (٦) .

(٢)سورة القصص، الآية (٢٩) .

(٣)تفسير القرطبي، ج ١٣ ص ٢٨١ .

(٤)سنن النسائي، كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير، ج٥ ص١٦١، برقم (٥٣٢٤) .

وتقديراً لشخصه، كما أنه من باب شكر الله تعالى، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾[1] .

فمن باب أولى شكر الزوج اعترافاً بفضله، فعن عبد الله بن عمر { أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه ﴾[2] .

وتتلون مظاهر الشكر في مقابل إحسان الزوج بين المدح والثناء وإظهار الامتنان والسعادة، والحاجة إليه، وستر مساويه، فإن ذلك دفع للزوج إلى بذل المزيد من أسباب إسعادها .

فإن التذمر، وإظهار الأنفة وجحود عطاء الزوج يعتبر لوناً من كفر العشرة التي حذر منها النبي ﷺ، فعن ابن عباس{ قال: قال النبي ﷺ: ﴿ رأيت النار فإذا أكثر أهلها من النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط ﴾[3] .

جـ . مناداة زوجها بأحب الأسماء إليه مما يشعر برفعة مكانته، كذا التودد إليه بمناداته بأحد اشتقاقات اسمه ترخيماً أو ترقيقاً حال البيتوتة، ولا

---

(١)سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج٤ ص ٣٣٩، برقم (١٩٥٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح .

(٢)المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح، وأما حديث سالم، ج٢ ص ٢٠٧، برقم (٢٧٧١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣)صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر، ج١ ص ١٥، برقم (٢٩) .

تناديه باسمه مجرداً، خاصة في حضرة الناس، ففي الدر المختار: (ويكره أن يدعوا الرجل أباه وأن تدعوا المرأة زوجها باسمه) [١].وذكر ابن عابدين في حاشية الكتاب: (بل لابد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدي ونحوه) [٢] .

وهكذا كان نساء الرعيل الأول يتحببن إلى أزواجهن بالتبجيل، فعن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: (قالت امرأة سعيد بن المسيب: ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم) [٣] .

وكانت أم الدرداء حين تروي حديثاً عن زوجها أبي الدرداء تقول: حدثني سيدي، فعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: حدثتني أم الدرداء قالت حدثني سيدي أنع سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ﴾[٤] .

يقول النووي في التعليق على الحديث: (قالت: حدثني سيدي يعني أبا الدرداء، ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها)[٥]. وفي التنزيل العزيز : ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦] يعني زوجها .

---

(١)الدر المختار، ج٦ ص ٤١٨ .

(٢)الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج٦ ص ٤١٨ .

(٣)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٥ ص ١٩٨ .

(٤)صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، ج٤ ص٢٠٩٤ برقم: ٢٧٣٢ .

(٥)شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٧ ص ٥٠ .

(٦)سورة يوسف، الآية (٢٥) .

د . أن تحافظ على مشاعره حال حضوره وغيابه، فهذا دليل على رجاحة عقلها وكمال رشادها في المحافظة على مروءة زوجها، وهذا يقتضي معرفتها بنفسية زوجها، ما يفرحه وما يجرحه، فلا تنطق بكلمة ولا تحدث فعلاً يغضبه ويوغر صدره ويجرح مشاعره. أخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: ﴿ فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت وعرفت غيرتك (تخاطب زوجها الزبير) فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه ﴾[1] .

هـ . أن تهيئ لزوجها سبل الراحة النفسية والجسدية، فعند غضبه تسارع إلى إرضائه. فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أُوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى ﴾[2] .

وعند نومه توفر له الهدوء والسكينة، فمن حديث عائشة قالت: ﴿ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة،

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ج٧ ص ٣٥، برقم (٥٢٢٤)، وصحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: جواز أرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت الطريق، ج٤ ص ١٧١٦، برقم (٣٤) واللفظ له .

(٢)السنن الكبرى، للنسائي، كتاب: عشرة النساء، شكر المرأة لزوجها، ج٨ ص ٢٥١، برقم (٩٠٩٤)، حسنه الألباني، صحيح الجامع برقم: ٢٦٠٤ .

أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر فقال: ما شاء أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺحتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته﴾(١).

فهذه أم المؤمنين كانت تحرس على راحة النبي ﷺ الجسدية في نومه مع ما تلاقيه من كلام أبيها وطعنه بيده في خاسرتها .

١٢ـ حق إصلاح حال الزوجة عند خوف نشوزها:

شرع للزوج تأديب زوجته إذا خرجت عن طوعه ناشزاً بغية إصلاحها، قال تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾(٢) .

وبإفهام الآية يكون للإصلاح مراتب:

الأولى: الوعظ بلا هجر ولا ضرب، وهو التذكير بما أوجبه الشراع

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: التيمم، باب: قوله تعالى: ژبسائائهژ، ج٦ ص ٥٠، برقم (٤٦٠٧) .

(٢)سورة النساء، الآية (٣٤) .

عليها من حق في حسن الصحبة والطاعة والاعتراف بالدرجة التي عليها للزوج استناداً إلى النصوص الشرعية، فإن لم ينفع الوعظ واللين انتقل إلى المرتبة الثانية .

الثانية: الهجر في المضجع: بقصد التأديب والإصلاح لا بقصد المضارة، ولا يكون هجراً طويلاً، فإن لم يجدي الهجر انتقل إلى المرتبة الثالثة .

الثالثة: الضرب غير المبرح لإصرارها على النشوز والعصيان يقصد به الزجر والتأديب لا غير. وهو ما سيأتي بيانه في طرق علاج نشوز الزوجة .

المبحث الثالث

مظاهر نشوز الزوجة

بعد تناول الحديث عن حقوق الزوج على زوجته يمكن القول أن عدم الوفاء بهذه الحقوق أو بعضها يعتبر نشوزاً من الزوجة، وتتعدد صور النشوز، فمنه القولي ومنه الفعلي، ومنه ما يجمع بينها .

أ ـ النشوز بالقول: تلون أسلوب الكلام مع زوجها:

(كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلبيته إذا دعاها، فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن ويدعوها فلا تجيبه) [١] .

- رفع الصوت على زوجها والحدة معه في الكلام، وتسفيه رأيه وتخطيؤه دائماً في الحديث، والاستهتار بكلامه بالصد والتبرم .
- إظهار الكبر والعظمة أثناء التحدث مع زوجها وكثرة الحديث عن فضلها وشرفها ومكانة أهلها، والمنة على الزوج بزواجها منه ومالها .
- التطاول على الزوج بالسب واللعن، والنيل من كرامته ببذيء الألفاظ (أو أن تتطاول بلسانها على أقاربه وأسرته بغير سبب) [٢].

هذا وإن كان للإمام/ النووي رأيٌ آخر: (حيث يرى أن الشتم وبذاء اللسان ليس من النشوز لكنها تأثم بإيذائه وتستحق التأديب) [٣] .

---

(١)الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ج٣ ص ١٣٧، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢١ ص ٤٢١ .

(٢)الفتاوى البزاوية بهامش الفتاوى الهندية، ج٤ ص ٢٣٨ .

(٣)روضة الطالبين وعدة المتقين، النووي، ج٣ ص ٧٦ .

- معايرة الزوج ببعض نقائصه، بتناول الحديث عن عيوبه الحسية من مظهر ولباس، أو عيوبه الشخصية من أخلاق ومعاملات، في معرض الاستهزاء والتندر، وليس في معرض الفتيا والقضاء .
- إتهام الزوج بالكلام الملفق والمكذوب، بغية فضحه وإحراجه بين الناس وإظهاره بصورة سيئة [١] .
- مطالبة الزوج دائماً بالطلاق على أتفه الأسباب، وإشعاره بعدم الرضا في مصاحبته، أو تدعي الطلاق عليه ظلماً، أو تطلب مخالعتها منه في غير بأس أو مضرة [٢] .
- ألا تبر قسمه إذا أقسم عليها بعمل شيء في مقدورها واستطاعتها[٣].
- الكلام مع الرجال الأجانب لغير مقصد شرعي وبأسلوب فيه تدلل وخضوع، سواء أكان الكلام مباشراً أو عبر وسائل التواصل .

ب ـ النشـوز بالفعـل:

- تعبيس الوجه للزوج بعد طلاقته، وإظهار الكآبة، والتأفف عند رؤيته أو سماع صوته والإشاحة بيدها في الرد على حديثه [٤] .
- إغلاق الباب دونه، سواء بحبس نفسها عنه، أو بحبسه هو [٥] .

---

(١)ينظر: الفتاوى البزاوية، ج٤ ص ٢٣٨ .

(٢)ينظر: السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٣) ينظر السابق .

(٤)ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٢١ ص ٤٢١، وينظر: المغني، ج٧ ص ٤٦ . .

(٥)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب: في النكاح وما يتعلق به، الكلام على أحكام النشوز، ج٨ ص٤٥٠ .

- الخروج من المسكن والامتناع عن مساكنته [١]. والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير إذنه ليشمل ما إذا امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداءً بعد إيفاء معجل مهرها، وما إذا خرجت من منزله بعد الانتقال إليه [٢] .
- السفر بغير إذن زوجها ولو كان لزيارة والديها أو النسك نفلاً [٣] .
- الامتناع عن الخروج معه إلى بيت آخر أو بلد آخر آمنة، ولا مشقة عليها في مصاحبته، ما لم يكن قد اشترطت عليه في العقد عدم إخراجها من بيتها أو بلدها إلا برضاها [٤] .
- الامتناع من زوجها إذا دعاها للفراش على أية حال كانت، إلا أن تكون مريضة أو بها عذر شرعي، كذلك امتناعها عن الاستمتاع بها فيما دون الفرج حال حيضها[٥] .
- إدخال بيته من يكره زيارتهم، وكذلك زيارتها من منع زيارته، وقصدها الأماكن التي نهاها عن قصدها .
- تركها خدمة زوجها، والقيام على مصالحه وسائر حقوقه وسائر أبنائه ورعاية شؤونهم .
- الإغضاب الدائم للزوج والتنكيد عليه لأتفه الأسباب ومعاندته في رد الفعل .

---

(١)روضة الطالبين وعدة المتقين، للنووي، ج٣ ص ٧٦ .

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب: النفقة، ج١١ ص ٢٤٨ .

(٣)ينظر: إعانة الطالبين، ج٤ ص ٩٤ .

(٤)ينظر: المغني، ج٧ ص ٦١١ .

(٥)الشرح الكبير، لابن قدامه، ج٨ ص ١٦٨، المغني، ج٧ ص ٤٦ .

- خيانة الزوج في نفسها وماله .
- كشفها ما ستر من جسمها وخروجها للشوارع والأسواق في هيئة لباس غير شرعي .
- مصاحبة الرجال الأجانب ومصادقتهم والتساهل بالمزاح معهم ومصافحتهم وإظهار زينتها لهم .
- ترك التزين والتطيب لزوجها إذا أراد ذلك منها [١] .
- صيامها وقيامها تطوعاً بغير إذن زوجها وهو شاهد، وتفويت حقه في الاستمتاع بها [٢] .
- التثاقل والتبرم والمماطلة في إجابة الزوج وإظهار كراهتها لذلك استنكافاً [٣] .
- عصيان الزوج وعدم طاعته في أمره ونهيه حسب ما يقتضيه العرف والعادة وحسب طاقة الزوجة وقدرتها، دونما تسلط من الزوج وعدم مراعاة الحال التي عليها الزوجة من نشاط وفتور .

والذي يظهر لنا في المسألة أن كل رد فعل سيء من الزوجة دلالته العصيان والتأبيّ يعدُ نشوزاً، لا إن امتنعت بوازع الدلال .

يقول صاحب المنار: (والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء) [٤]

---

(١)تفسير المنار، ج٥ ص ٧٦ .

(٢)السابق، نفس الصفحة .

(٣)يراجع: الكافي في فقه الإمام/ أحمد بن حنبل، ج٣ ص ١٣٠ .

(٤)تفسير المنار، ج٥ ص ٧٦ .

أمـور ليست من النشوز[1]:

مما تجدر الإشارة إليه أن هناك أموراً إذا قامت بها الزوجة، أو امتنعت عنها لا تعد منها نشوزاً. وهي:

- امتناعها عن عمل كلفها به الزوج فيه كَلَفٌ ومشقة، لا تقوى عليه، ولا يصلح لمثلها، حيث إن قدرتها البدنية وتحملها النفسي والعرف العام معتبر في مثل هذه الأمور، فالزوجة المدنية غير القروية غير البدوية في القيام بأعمال البيت وتدبير شؤونه .
- امتناعها عن الإقامة في مسكن يجمعها مع ضرتها، فمن حقها على الزوج توفير مسكن خاص يليق بحالها ومكانتها، إلا إذا تشارطا على غير ذلك في العقد فيسقط بذلك حقها .
- قطعها العلاقة مع أهل زوجها عند تحقق وقوع المضرة عليها أو على أولادها، أو فساد دينها .
- امتناعها عن الانتقال معه إلى مسكن آخر، أو بلد آخر إذا تشارطا ذلك في العقد أو كان السفر غير مأمونٍ أو كان المكان موحشاً، أو يخشى منه الفتنة .
- امتناعها عن أمره ونهيه إذا كان فيه معصية لله تعالى، كأن يطلب منها خلع الحجاب أو شرب مسكرات أو الاختلاط بالجانب، أو ترك الصلاة والصيام، فإن الطاعة في المعروف .
- سفرها لأداء فريضة الحج الواجبة، فإن منعها فليست بناشز على الصحيح ولكن تراعي خاطره واستئذانه .

---

(١)يراجع في ذلك، نشوز المرأة، خالد بن سعود البلهيد، موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/15.htm

- امتناعها عن إجابة زوجها في الفراش لعذر شرعي، أو لمرض ونحوه، أو لعدم تهيئة المكان المناسب، والعرف معتبر في ذلك .

والحاصل:أن فعل الزوجة لأمر فيه منفعة أو تركها لأمر فيه مشقة أو مضرة دينية أو دنيوية، ولا يفتات بالفعل والترك على حق الزوج لا يعتبر من الزوجة نشوزاً .

المبحث الرابع

أسباب نشوز الزوجة

يرجع نشوز الزوجة على زوجها إلى عدة أسباب، مقسمة كالتالي:

١ ـ أسباب ترجع في أصلها كرد فعل من معاملة الزوج، ومن ذلك:

- مباشرة الزوج أنواع الإيذاء اللفظي من سب ولعن لها ولأهلها، والحنق عليها والغضب منها لأتفه الأسباب .
- التعدي على الزوجة بالضرب ومباشرة الإيذاء البدني من غير مسوغ شرعي .
- ميل الزوج إلى الشح والتقتير والتضييق على الزوجة في أمور المعيشة مما لا تتحمله الزوجة عرفاً .
- عنف الزوج وقسوته في المعاملة، وتسلطه في فرض إرادته دونما تفاهم ومشاورة للزوجة .
- إشعار الزوجة بالإهمال والاستنكاف عنها، وأنها كمٌ مهمل في البيت أو جزء من الأثاث فيه .
- معايرتها بنقائصها في المظهر والشكل، أو بمستواها الاجتماعي والعائلي والنيل من أهلها في معرض السخرية والذم .
- ترك جماعها وإعفافها دون مبرر شرعي .
- الإضرار بالزوجة بأن يطلقها ثم يعيدها إلى عصمته في عدتها ثم يطلقها وهكذا بقصد عضلها وإيذائها .
- أمر الزوج لزوجته بارتكاب المحرمات كالوطء في الدبر أو التبرج وشرب الخمر أو الاطلاع على الأجانب ومباشرة أماكن المجون مما يتنافى مع الدين ومع التربية السليمة .
- كره الزوج لزوجته والصد عنها نفسياً والنشوز منها .

- طمع الزوج في مال الزوجة المدخر، أو في ميراثها، أو في راتبها وحرصه على استغلالها مادياً .
- طيبة الزوج الزائدة مما يطمع الزوجة في فرض سيطرتها وإظهار رغبتها في القيادة والتحكم إذا كانت من هذا الصنف، أو إظهار تذمرها وأسفها إذا كانت من الصنف الذي يحتاج إلى قائد .
- ضعف شخصية الزوج وعدم قدرته على اتخاذ الحلول المناسبة إزاء المشكلات الحياتية وخضوعه لتأثير الأخرين فيملوا عليه آراءهم ويسيّرون البيت بدلاً عنه.
- رغبة الزوج في التعدد مما يثير غضب الزوجة، وقد تكون شابة ولها أبناء فلا تتحمل الضرة، وتخشى على أولادها الضياع بالطلاق .
- إخلال الزوج بشرائط الزواج المتفق عليها، من مسكن الزوجية اللائق أو إعطائها مهرها كاملاً وغير ذلك .
- الغيرة الشديدة من الزوج على زوجته (الغيرة الضلالية) وكذا حب التملك فينشأ عنهما الشك الزائد وسوء الظن، الأمر الذي لا تتحمله الزوجة .

٢ ـ أسباب ترجع إلى طبيعة الزوجة، منها:

أ ـ عوامل نفسيه، وهي:

- أنفة الزوجة من كونها ربة أسرة ومن ثم لا تكترث لواجباتها المنزلية من تدبير وإصلاح .
- قد ترسم الزوجة في خيالها قبل الزواج صورة حالمة، دون إدراك لأعباء الحياة الزوجية المشتركة فتصدم بالواقع فلا تتحمل أعباء المسؤولية الزوجية فتحاول الهروب إلى صورة خيالها مما ينعكس سلباً على أداء واجباتها .

- نزوع الزوجة إلى حب السلطة والتملك، مما يحدو بها إلى بسط سيطرتها على الزوج وأقاربه .
- غلبة بعض الصفات السلبية على الزوجة مثل النكد وجلب الغم لزوجها وكثرة الشجار والجدال والمعاندة والمعارضة بسبب وبدون سبب .
- التكبر والنظرة النرجسية للنفس باعتبار جمالها والنظرة الدونية للزوج باعتبارها أكفأ منه في المرتبة أو المال أو النسب .
- إحجام الزوجة بتبلد الحس وفتور المشاعر وانعكاس ذلك في علاقتها الزوجية .
- قد تكون الزوجة مجبرة على زواجها من شخص لمصلحة الأهل أو للقرابة أو العرف لا تحبه ولا تقبله .
- عدم فهم الزوجة لطبيعة الزوج ونفسيته واحتياجاته الخاصة .
- انعكاس طبيعة عمل الزوجة على طبيعتها كأنثى وعلاقتها بالزوج والبيت .
- التباين الطبعي والأخلاقي، وعدم التوافق النفسي بين الزوجين، مما يجعل الزوجة ضيقة النفس مكدرة المزاج وينعكس ذلك على معاملتها لزوجها .
- ضغوط العمل والحياة وكثرة المسئوليات والأعباء وضعف الحالة الاقتصادية قد يؤثر صلباً عللا علاقة الزوجة بزوجها .

ب ـ عوامل التربية والتوجيه، منها:

- عدم تلقي الزوجة قدراً كافياً من التربية الصحيحة من أهلها أو القائمين على تربيتها الذي ينشؤها زوجة صالحة .

- قلة وعي الزوجة بمكانة الزوج وجهلها لحقوقه الشرعية الواجبة عليها.
- تأثر الزوجة بالثقافات الوافدة والأطروحات المتغربة التي تنادي بتحرر المرأة فكرياً وسلوكياً ووضع قيود والتزامات الأسرة عنها، وإقناعها بمساواة المرأة للرجل وعدم التزام طاعته .
- من الزوجات من تكون شديدة التعلق بأهلها، فتؤثر طاعة الوالدين على طاعة الزوج .
- تقليد الزوجة ومحاكاتها لبعض نماذج الزوجات اللاتي لهن مشكلات عائلية جراء نشوزهن وسوء عشرتهن لأزواجهن .

٣ ـ عوامل خارجية، ومنها:

- الخلافات بين الزوج وأهل الزوجة أو بين الأهلين، فبدل دعم الزوجة بالنصيحة والإرشاد يؤججون العداوة ويلهبونها على زوجها، أو قد يجبرونها على الزواج من شخص لا تحبه فتسيئ عشرته .
- قرينات السوء اللائي يردن خراب البيوت، فينفثون زعافهن في قوالب من النصيحة فيتأثر بهن قليلات الخبرة حسنات النوايا .
- **وسائـــل الإعـــلام:**

يشكل الإعلام بكل وسائله خطراً مباشراً على العلاقات الزوجية لتأثيره المباشر على عقول البنات والزوجات، بل لو عزونا جل المفاسد الأخلاقية والسلوكية التي لها الأثر الرئيسي في هدم الكيانات الأسرية إلى الإعلام ووسائل الاتصال المستخدمة بشكل خاطئ ما جانبنا الصواب .

فهو العمدة في استقاء وترسيخ الأفكار واكتساب الثقافات وتوجيه الآراء وبناء القناعات حول طرائق المعايشة والتعامل .

وحيث إن الغالب الأعم فيه من برامج وفقرات وأفلام وإعلانات وغير ذلك تصوب سهامها إلى تشجيع الفساد والخروج عن المألوف من الموروث الحسن من القيم النبيلة، بهدف هدم الأسرة لتفكيك المجتمع بحجة نبذ الماضي ومسايرة الحاضر دون قيد من أدب أو دين (فلا تكاد ترى مسلسلاً أو فيلماً اجتماعياً إلا وفيه من الإغراءات والفتنة ما يشكل خطراً على أخلاق المجتمع كله بشكل عام، وعلى العلاقة الزوجية بشكل خاص، حيث أنه يقدم أسلوب حياة غريبة عن قيمنا وأخلاق أزواج بعيدة عن الفطرة السليمة وتعاليم الدين مما يشجع المرأة بطريقة أو بأخرى على التمرد على زوجها أو تسيئ معاملة والديه، كما يفتح الأعين على الخيانات الزوجية ووسائلها) [1] .

ناهيك عن مفاسد الإنترنت والتليفونات الذكية، وبرامجها من فيس بوك وانستجراموواتس آب وغير ذلك مما يفعَّل تفعيلاً خاطئاً من سيطرة المفسدين عليه وقلة وعي الشباب والجمهور، كل ذلك كان له الأثر الأقوى في تسيير الكيانات الأسرية وعمودها الركين وهو الزوجة .

٤ ـ أسبـاب طارئـــة:

- **عوامل صحية**:قد يتعرض الزوج لظروف صحية تقعده عن القيام بمسئولياته ومهامه الزوجية كأن يصاب بحادث يفقده بعض جوارحه، أو بمرض مزمن فلا تستطيع الزوجة التعايش مع هذه الظروف، والصبر على هذه الحال، فتظهر من الضيق والنشوز ما لا تتحمله نفسها .

(١)النشوز في الفقه الإسلامي، د/ عقيل بن عبد الرحمن بن محمد العقيل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٦) ص ٣٥، ٣٦ باختصار .

- **عوامل مادية**: قد تتعرض الأسرة لضوائق مادية، كأن يخسر الزوج تجارته أو يتخلى عن عمله وليس عنده مدخر من مال ولا كافل، فلا تقدر الزوجة على شظف المعيشة بعد الرغد والسعة، فيظهر عليها بسبب ذلك أمارات النشوز .

المبحث الخامس

آثــار النشـــوز

يترتب على نشوز الزوجة وعدم قيامها بواجباتها الزوجية آثار دينية واجتماعية، فأما الدينية فسقوط حقها في النفقة والقسم .

١ ـ نفقة الزوجية بين الإيجاب والسقوط:

أ ـ وجوب النفقة الزوجية[١]:

والمقصود بالنفقة هو ما يجب على الزوج من توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية، ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]. والمراد بالمولد له: الأب، والرزق في هذا الحكم: الطعام الكافي، والكسوة: اللباس. والمعروف: المتعارف في عرف الشرع، من غير إفراط ولا تفريط . وقوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]وقوله تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ

---

(١)يراجع في ذلك: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نفقة الزوجة وبيان وجوبها، ج٤ ص ١٥ وما بعدها .

(٢)سورة البقرة، الآية (٢٣٣) .

(٣)سورة الطلاق، الآية (٦) .

ءَاتَىٰهَا﴾[1] .

وأما وجوب النفقة على الزوجة من السنة:

ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: ﴿ فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..﴾[2].

ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة <﴿ أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾[3] .

عن معاوية القشيري ﷺ قال: ﴿ قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ﴾[4] .

---

(١)سورة الطلاق، الآية (٧) .

(٢)صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ج٢ ص ٨٨٦، برقم (١٤٧) .

(٣)صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج٧ ص ٦٥، برقم (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، ج٣ ص ١٣٣٨، برقم (٧) .

(٤)سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، ج٢ ص ٢٤٤، بر قم (٢١٤٢)، وصححه الدارقطني في التلخيص الحبير، واحتج به ابن حزم، وقال المنذري في الترغيب والترهيب لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الشيخين أو أحدهما .

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر وغيره، قال: وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلابد من أن ينفق عليها) [١] .

سبب وجـوب النفقـــة:

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد. وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، مادامت الزوجية بينها قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع النفقة عملاً بالأصل العام. (كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله) [٢] .

ب ـ سقوط نفقة الزوجـة:

ذهب الجمهور إلى سقوط نفقة الزوجة إذا نشزت [٣]، ولم تلتزم بواجباتها الزوجية، كامتناعها عن الفراش، وأو امتنعت من الانتقال إلى

---

(١)المغني، لابن قدامه، ج٨ ص ١٩٥ .

(٢) فقه السنة، السيد سابق، ج٢ ص ١٠٨، ١٠٩، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب النفقة، ج٤ ص٢٣ وما بعدها .

(٣)ينظر: ١ . البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، باب: الزوجية، ج٤ ص ١٩٤ .

٢ . الأم، للإمام الشافعي، ج٥ ص ٢٠٣ .

٣ . المدونة، للإمام مالك، ج٢ ص ٢٤١ .

٤ . الكافي في فقه الإمام أحمد، باب: النشوز، ج٣ ص ٩٢ .

الجهة التي يريدها، أو فعلت شيئاً من أمارات النشوز المعلومة .

دليلهم في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[1].

ووجه الاستدلال: إذا كان الله تعالى قد أذن للزوج في هجرها في المضجع لخوف نشوزها، كان مباحاً له ترك الإنفاق عليها، ثم (إن الله تعالى قد أمر في حق الناشزة بمنع حظها من الصحبة بقوله تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق أولى، لن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة) [2]. وإذا كان النشوز يسقط الحق المشترك بينهما كان إسقاطه للحق الخاص للزوجة أولى .

. أن سبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئاً أو دواعيه ... ولأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو نشزت فلا نفقة لها لأن الموجب للنفقة وهو الاحتباس قد زال بالنشوز [3] .

---

(١)سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٢)المبسوط، للسرخسي، باب: النفقة، ج٥ ص ١٨٦ .

(٣)الاختيار لتعليل المختار، نفقة الزوجة، ج٤ ص ٣ وما بعدها .

. وذهب الظاهرية بعدم سقوط النفقة بالنشوز [١] واستدلوا بما يلي:

١ . عن سليمان بن عمرو الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: ﴿ ... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ﴾[٢] .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يفرق بين ناشزة ولا غيرها ولو لم تكن لها نفقة لاستثناها ولا يتأخر بيانه ﷺ عن المقام .

٢ . ما رواه ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمروهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ﴾[٣] .

ووجه الدلالة أن سيدنا عمر ﴿رضي الله عنه﴾ لم يخص ناشزاً من غيرها ولا يعلم مخالف له من الصحابة .

٣ . أن النفقة بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان [٤] .

٤ . لم يرو منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة [٥] .

---

(١)يراجع: المحلي بالآثار، لابن حزم، أحكام النفقات، ج٩ ص ١١٣، ١١٤ .

(٢)سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، ج١ ص ٥٩٤، برقم (١٨٥١) .

(٣)مسند الإمام الشافعي، كتاب: عشرة النساء والإيلاء والخلع، باب: النفقة على الأقارب، ج٣ ص ٨٢، برقم (١٢١٣) .

(٤)المحلى، ج٩ ص ٢٥٠ .

(٥)السابق، نفس الصفحة .

رد الجمهور على ادلة ابن حزم [1]:

١ . رد الجمهور على الاستدلال بالحديث بأن المقصود بالنفقة إنما هو للزوجة وهي في بيت الزوجية لقوله ﷺ: ﴿ ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ﴾[2]. ولا يكون ذلك إلا من الزوجة في بيت الزوجية .

٢ . ردوا على النفقة بإزاء الزوجية، أن النبي ﷺ لم ينفق على السيدة عائشة وهي في بيت أبيها مع وجود العقد والزوجية .

٣ . ردوا على عدم النقل عن الصحابة لا لعدم مشروعيته، بل لعدم وقوعه والذي يرتجح هو رأي الجمهور القائل بسقوط نفقة الناشز بما يأتي:

أ . قوة أدلتهم .

ب . لأن في استمرار الإنفاق على الزوجة بعدما أعلنت نشوزها إظهاراً لها على ما هي عليه، وتأييداً لموقفها ومساندة، الأمر الذي لا يستقيم معه الحال المعوجة، وكيف يكون التأديب لها إذاً بعدما استنفذت معها كل وسائل الإصلاح والعلاج من تهيئة أسباب المعيشة، وإيفائها حقوقها الشرعية والمادية، ثم وسائل التوجيه من وعظ وهجر وضرب إن أفاد، أفيعقل أن تستمر النفقة عليها مع عنادها ومكابرتها! .

---

(١)أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في قطاع غزة، ياسين داود الجماصي، ص ١١٥، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين .

(٢)سنن الترمذي، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج٢ ص ٤٥٨، برقم (١١٦٣)، وقال حديث حسن صحيح .

٢ ـ سقـوط القسـم:

حيث إن على الزوج أن يعدل بين نسائه في البيتوتة لقوله ﷺ: ﴿ من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ﴾[١] .

والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء، لأن ذلك من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن فيهان ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة، أما الوطء فلأنه ينبني على النشاط، وأما المحبة فلأنها فعل القلب، وقد روي أنه ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: ﴿ اللهم أن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾[٢]. يعني زيادة المحبة لبعضهن، ثم إن شاء جعل الدور بينهن يوماً أو يومين أو أكثر وله الخيار في ذلك [٣] .

فإذا امتنعت الزوجة عن زجها، أو إتيانه إذا طلبها (كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة ... وهكذا لو كانت في منزله أو في منزل يسكنه فغلقته دونه وامتنعت منه إذا جاءها أو هربت أو ادعت عليه طلاقاً كاذبة حل له تركها والقسم لغيرها وترك أن ينفق عليها

---

(١)مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ج ١٤ ص ٢٣٧، برقم (٨٥٦٨)، وأشار أحمد شاكر في مقدمة: عمدة التفاسير إلى صحته، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٤٢٠٧، وصححه شعيب الأرناؤوط .

(٢)سنن أبي داود، باب: في القسم بين النساء، ج٢ ص ٢٤٢، ب رقم (٢١٣٤) وصححه ابن حبان في بلوغ المرام .

(٣)الاختيار لتعليل المختار، فصل: العدول في القسم، ج٣ ص ١١٦، والمبسوط، للسرخسي، باب: القسمة بين النساء، ج٥ ص ٢١٧، وانظر: المدونة، للإمام/ المك، القسم بين الزوجات، ج ٢ ص ١٨٩ وما بعدها .

حتى تعود إلى أن لا تمتنع منه وهذه ناشزة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1].

فإذا أذن في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها كان مباحاً له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال .

وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه أو غير إذنه فلا نفقة ولا قسم ... أو غلبت على عقلها فكانت تمتنع منه سقط حقها في القسم [2] .

وعلى ذلك فإن المرأة الناشز يسقط حقها في النفقة والمبيت .

٣ ـ اختـــلاع الزوجـــة:

إذا خرجت العلاقة الزوجية من المودة والرحمة وحسن العشرة إلى الكراهية والنفرة وأصبحت الزوجة غير قادرة على العيش والقيام بحقوق زوجها، وجب عليها أن تتفاهم معه على الخلع، وأن تفتدي نفسها، وتنهي حياتها معه بهدوء وبلا منازعات .

تعريـــف الخلـــع:

لغة: يقال خلع الرجل ثوبه، وخلع امرأته وخالعها، إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه، ويسمى ذلك الفراق خلعاً لأن الله جل وعز جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3]. فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك

---

(١)سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٢)الأم، للإمام/ الشافعي، جماع القسم للنساء، ج٥ ص ٢٠٣، ٢٠٤ .

(٣)سورة البقرة، الآية (١٨٧) .

فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه. والاسم من ذلك الخلع والمصدر الخَلْع [١] .

واصطلاحاً: هو بذل المرأة العوض على طلاقها، ويختص الخلع دون غيره ببذلها له جميع ما أعطاها .

والصلح بذل بعضهن والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه [٢] .

والأصل في الخلع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٣] .

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف إذ إنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها وهي التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق، فكان من النصفة إن ترد عليه ما أخذت [٤] .

ومن السنة ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: ﴿ يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في

---

(١)تهذيب اللغة، الهروي، باب: العين والخاء مع اللام، ج١ ص ١١٤ .

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، الفصل الأول في جواز وقوع الخلع، ج٣ ص ٨٩ .

(٣)سورة البقرة، الآية (٢٢٩) .

(٣)فقه السنة، السيد سابق، ج٢ ص ١٨٩ .

خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﴾[1] .

ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع فكان أول خلع في الإسلام .

قال القرطبي: والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز وأجمعوا على تحظير مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها ... كأن خافت الا تقيم حدود الله ... واستخفت بحق زوجها وأساءت طاعتها إياه.

قال جماعة: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً حل الخلع ... وقال عطاء: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها إني أكرهك ولا أحبك ونحو هذا [2] .

آثـــار اجتماعيـــة:

إن أساس البناء والتنمية للمجتمعات يكمن في استقرارها، واستقرارها أساسه استقرار الأسرة، والأساس المكين في استقرار الأسرة هو المرأة، الأم والزوجة .

فعليها مدار إصلاح الأسرة وتماسكها ضد التيارات التغريبية الوافدة، والحفاظ عليها من نواحي إرصادها المتعددة .. وأن أي انعكاس سلبي على الأم والزوجة أو ناتج منها يؤثر بدوره على استقرار المجتمع .

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، ج ٧ ص ٤٦، برقم (٥٢٧٣) .

(٢)انظر: تفسير القرطبي، ج٣ ص ١٣٨، ١٣٩ .

وأن أي مظهر لانفكاك الأسرة من جهل بالحقوق والواجبات المنوطة بكل أفراده والخروج عن الأطر المحددة في الواجبات والمسئوليات يعد هدماً للأسرة وخرقاً في المجتمع، ويؤثر بدوره سلباً على أفراد الأسرة المشاركين من الزوج والأبناء .

فمن آثار نشوز الزوجة على زوجها:

- آثار سلبية على النفس، من إحساس بالضيق والضجر، والتحسر على ما هو عليه من تعاسة في علاقته الزوجية، بعدما رسم لها انموذجاً طيباً كان يأمل في تحقيقه.
- آثار سلبية على الصحة البدنية انعكاساً للآثار النفسية من شرود الفكر وتوتر الأعصاب وعزوف عن الطعام ونحول بالجسم وظهور علامات الإعياء في البدن والمظهر .
- آثار سلبية على الأفكار، من رفض الواقع وكره لهذا اللون من الحياة والعشرة خاصة إذا كان متعلقاً بزوجته، ويتمنى أن تنتهي به هذه الحالة ولو إلى الموت، خاصة بعدما استنفذ كل أساليب التراضي .
- آثار سلبية على السلوك: فحين لا يوفي الزوج رغبته العاطفية والجسدية عن طريق الحلال مع زوجته ينزع إلى إفراغ شهوته بطرق غير مشروعة وإقامة علاقات نسائية لإشباع عاطفته، أو يبحث عن شريك آخر في الحلال، ولما كان زواجه بأخرى في مثل هذه الحال عليه قيود وفيه مخاوف يلجأ إذاً إلى الزواج السري أو العرفي القائم على غير استقرار.

آثار النشـوز على الأبنـاء:

أما الأبناء فينعكس نشوز الأم عليهم من نواحي أخرى منها:

- فوضوية المنزل وعدم انتظامه من طعام الأبناء وملابسهم ونظافة البيت وغير ذلك حينما تقصر الزوجة في هذه المهمة. مما يُلجئ الزوج بهذه المهمة فيصعب عليه لعدم خبرته وتهيئة نفسه .
- آثار سلبية على صحة الأبناء النفسية حينما يحاطون بهذا التوتر فينعكس ذلك عليهم في ضيق وتوتر وهم لا يعلمون أين الصواب في العلاقتين وإلى أي الأبوين يجنحون وتلعب المشاعر في ذلك دور أساس .
- آثار سلبية على تربية الأبناء: حيث يرسخ في نفوس الأبناء ذلك الأنموذج من العلاقة وتتأثر بها طريقة تفكيرهم واختياراتهم ومعاملاتهم أيضاً عند الارتباط بما تَكّون لديهم من رصيد معرفي خاطئ عن العلاقات الأسرية .
- آثار سلبية على التحصيل الدراسي خاصة إذا كان الأبناء في بداية مراحل التعليم، وواجبات الأم في رعاية الأبناء معلومة في هذا الجانب والتقصير فيه نواتجه سيئة فضلاً عن التشويش الذي يقلل من التركيز والسلام النفسي الذي يحتاجه الأولاد أثناء المذاكرة .
- وبمثل هذه الانعكاسات السلبية على الزوج والأبناء يتأثر المجتمع سلباً حينما ينشأ فيه أبناء غير أصحاء نفسياً وتربوياً، ويوجد فيه أزواج عصبيين غير مستقرين نفسياً لا يؤدون أعمالهم ووظائفهم على الوجه التام .

ناهيك عن معلوماتية المشكلة ولو في حدود الأسرة ونطاق المعارف

والجيران فيكثر الكلام والجدل فيها غيبة ونميمة، وتتفاوت نظرة الناس إلى الزوج ما بين مشفق وشامت، وإلى الزوجة ما بين متهكم ومتندر وهكذا .

كما يقل شأن الزوجين . ولو كان أحدهما على حق .، خاصة إذا كان لهم وضع اجتماعي وديني خاص .

المبحث السادس

أساليب علاج نشوز الزوجة

يندر في الواقع أن يعيش الزوجان حياتهما الزوجية دون خلافات، قصر أمدها أو طال، فهذا من طبيعة المعايشة وعوامل الاحتكاك ومقدار الوعي والصبر، لذا على قيّم الأسرة "الزوج" على ما أُوتي من مؤهلات شرعية ونفسية أن يدير الأزمة بحكمة واقتدار لنبذ الخلاف، لأن الخلاف كله شر، يعكر صفو النفوس ويذوي بهجة الحياة الزوجية، فلا يلجأ إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها وتغيير مناطها وحلها .

ولقد وضع الإسلام إجراءات وقائية لصيانة الأسرة من الهدم، حين يلاحظ من الزوجة بوادر الإعراض والنشوز، وجعل تلك الإجراءات بيد الزوج لما بينه وبين الزوجة من التقارب تحقيقاً للستر وسعياً للم الشمل .

والأطر الثلاثة في علاج النشوز أو تخوف وقوعه أرشد إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[1] .

وأرشدت إليها السنة النبوية في قوله ﷺ: ﴿ فاتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوانٌ لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقاً، أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير

(١)سورة النساء، الآية (٣٤) .

مبرح ﴾[1] .

وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به، وفي التعبير القرآني ﴿تَخَافُونَ﴾ حكمة لطيفة، حيث لم يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أنه من شأنه وقوعه منهن، لأنه خروج عن الفطرة، والأصل الذي ينبغي أن تكون النساء عليه، بل بتعبير فيه تنبيهٌ دلالته أن شان المرأة وموقعها لا ينبغي منها أن يقع منها هذا الأمر، كما فيه دلالة الإشارة إلى الرجال من حسن التلطف والسياسة في معاملة المرأة [2] .

وظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل الترتيب [3] .

يقول الفخر الرازي: اختلف أصحابنا. قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . رضي الله تعالى عنه .: يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين .

وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق

---

(١)مسند الإمام/ أحمد، مسند البصريين، حديث عم أبي حمزة الرقاشي، ج٣٤ ص ٣٠٠، برقم (٢٠٦٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٢٤١٥، وقال عنه الأرناؤوط صحيح لغيره .

(٢)يراجع: تفسير المنارن ج٥ ص ٥٥ بتصرف .

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه، ج٢ ص ٣٣٤ .

النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل، وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها أو يضربها [١] .

. والرأي الراجح هو أن يبدأ بالموعظة، فإن رجعت وإلا هجرها في فراشها، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا شائن، فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين؛ حكماً من أهله وحكماً من أهلها، كما قال تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[٢] .

١ ـ الـوعظ:

وفـي اللسـان: وعـظ" الـوعظ والعظـة وأتعظـه والموعظـة: النصـح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب [٣] .

قال صاحب المغني: يخوفها بالله سبحانه وتعالى ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها

(١)مفاتيح الغيب، ج١٠، ص٧٢ .

(٣)سورة النساء، الآية (٣٥) .

(٣)لسان العرب، فصل: الياء، ج٧ ص ٤٦٦ .

وهجرها [١] .

وقال الشافعي: أما الوعظ فيقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك [٢] .

ويراعي في الموعظة الأسلوب والطريقة التي تؤثر في نفسها ويرشد بها عقلها ويأنس منها القبول وحصول الأثر .

(والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله ﷻ وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي) [٣] .

ومنهن من تؤثر فيها الكلمة الحلوة والعبارة المعسولة بالحب والشفقة.

ومنهن من يؤثر فيها النظر في المآلات والتطلع إلى مستقبل الأسرة والأولاد وأن الاستقرار فيه المصلحة العامة، ومصلحة الأولاد خاصة. وغير ذلك من الأساليب، مع مراعاة الوقت المناسب والمكان المناسب والتنوع المناسب لكل صنف من النساء ولكل مظهر من النشوز، والرجل العاقل لا يخفى عليه أسلوب الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته .

والوعظ لا حد له [٤] ويبدأ موعظته بالرفق واللين دون تغليظ في

(١)المغني، لابن قدامة، مسألة ظهر فيها ما يخاف معه نشوزها، ج٧ ص ٣١٨ .
(٢)مفاتيح الغيب، ج١٠ ص ٧٢ .
(٣)تفسير المنار، ج٥ ص ٥٥ .
(٤)التحرير والتنوير، ج٥ ص ٤٤ .

القول، فإن قبلت وإلا أغلظ القول به، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه [١] .

٢ ـ الهجـر في المضجــع:

الهجر: ضد الوصل. هجره يهجره هجراً وهجراناً: صرمه، والاسم: الهجرة. وفي الحديث: ﴿ لا هجرة بعد ثلاث ﴾، يريد الهجر ضد الوصل ... يقال: هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته. قال ابن الأثير: الهجرة في الأصل الاسم من الهجر ضد الوصل ... والتهاجر التقاطع ... الليث: الهجر من الهجران، وهو ترك ما يلزمك تعاهده [٢] .

ويقال: هجر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها [٣] .

والمراد بهجر الزوجة: مفارقة الزوج لها باللسان فلا يكلمها، أو بالبدن فلا يجامعها أو بكليهما .

دليله من الكتاب: آية النشوز، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾[٤] .

ومن السنة:

١ . عن أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل: ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه، ج٢ ص ٣٣٤ .

(٢)لسان العرب، باب: الهاء، ج٥ ص ٢٥٠ .

(٣)المعجم الوسيط، ج٢ ص ٩٧٢ .

(٤)سورة النساء، الآية (٣٤) .

قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه قال: ﴿ أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ﴾[١] .

٢ . عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: ﴿ استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾[٢] .

٣ . ما رواه جابر بن عبد الله قال: ﴿ اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً... ﴾[٣] .

ويأتي الهجر عند جمهور الفقهاء [٤] في المرتبة الثانية من علاجات

---

(١)مسند الإمام/ أحمد، مسند البصريين، حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ، ج٣٣ ص ٢١٧، برقم (٢٠٠١٣)، وسنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، ج٢ ص٢٤٤، برقم (٢١٤٢)، وصححه الدارقطني في التلخيص الحبير، وابن الملقن في البدر المنير .

(٢)سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، ج١ ص ٥٩٤، برقم (١٨٥١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي .

(٣)صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، ج٢ ص ٧٦٣، برقم (١٠٨٤) .

(٤)ينظر: أ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل: ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه، ج٢ ص ٣٣٤ .

ب . الأم، للإمام/ الشافعي، نشوز المرأة على الرجل، ج٥ ص ٢٠٨، المهذب في ==

نشوز الزوجة بعد الوعظ وعدم الاستجابة، فإن تحقق منها النشوز هجرها في المضجع .

فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجعه للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها [1] .

تفسير هجر الزوجــة[2]:

اتفق المفسرون والفقهاء على مشروعية الهجر استناداً إلى الكتاب والسنة واختلفت آراؤهم في تأويل معنى الهجر على عشرة أقوال:

الأول: يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه .

الثاني: قيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر نفسه ويبطل حقه .

الثالث: قيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في

==

فقه الإمام/ الشافعي، باب: النشوز، ج٢ ص ٤٨٧ .

جـ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢ ص ٣٤٣ .

د . المغني، لابن قدامة، مسالة ظهر منها ما يخاف معه نشوزها، ج٧ ص ٣١٨ .

(١)تفسير القرطبي، ج٥ ص ١٦٨ .

(٢)الأقوال الأربعة الأولى منقولة من: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل: ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه، ج٢ ص ٣٣٤، وبقية الأقوال من كتب التفاسير:

١ . جامع البيان في تأويل أي القرآن، للطبري .

٢ . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير .

حقها وقسمها، لأن حقها عليه في القسم في حالة الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حالة التضييع وخوف النشوز والتنازع .

الرابع: يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبه شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها، لن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها .

الخامس: يهجرها بأن لا يجامعها ويرقد على فراشها ويوليها ظهره ولا يكلمها. وهو قول السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية [١] .

السادس: يهجرها بأن لا يضاجعها ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وهو رواية عن ابن عباس قال: (يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع (المرقد) ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد)[٢] .

السابع: يهجرها بأن يترك فراشها ولا يضاجعها فيه وهو رواية عن مجاهد وإبراهيم الشعبي، محمد بن كعب القرظي والحسن وقتادة [٣] .

الثامن: يهجرها بأن لا يجامعها فقط في رواية عن سعيد بن جبير وابن عباس [٤].

التاسع: يهجرها بأن يقول لها من القول هجراً أي إغلاظاً في القول ولا يترك المضاجعة والجماع في رواية عن سفيان وابن عباس وعكرمة وأبي

---

(١)جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج٨ ص ٢٩٩، ٣٠٣، تفسير القرطبي، ج٥ ص ١٦٨، وابن كثير، ج٢ ص٢٥٧ .

(٢)جامع البيان، ج٨ ص ٣٠٣، تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص ٢٥٨ .

(٣)جامع البيان، ج٨ ص ٣٠٤، ٣٠٥ .

(٤)جامع البيان، ج٨ ص ٣٠٣ .

الضحى [١] .

العاشر: يهجرها بأن يربطها في البيت ففي رواية عن ابن عباس: أي شدوهن وثاقاً في بيوتهن من قولهم هجر البعير أي ربطه بالهجار، وهو حبل يشد به البعير . وهو اختيار الطبري [٢] .

وأرى أن في الأقوال التسعة الأولى من السعة والمرونة ما يجعل الزوج في سعة من أمره، ويُعطي الفرصة لأن يختار ما يناسب زوجته في هجرها، ويكون له الأثر في إرجاعها، ويتناسب أيضاً مع شخصيته ورغبات نفسه من زوجته، ولعل أقرب أساليب الإصلاح للزوجة عدم ترك فراشها وحجرتها، فقد يكون ذلك سبباً في زيادة الجفوة، وإنما يتحقق الهجر بالاضطجاع في الفراش وترك الجماع والمؤانسة، يقول مؤلف المنار: (وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحال ترجى أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة) [٣] .

أما الرأي العاشر ففيه من الشدة والعنف بما لا يتناسب مع كرامة الإنسان وكرامة الزوجة، أفيعقل أن يكون الربط في البيت وسيلة من وسائل

---

(١)جامع البيان، ج٨ ص ٣٠٥، ٣٠٣٦، تفسير القرطبي، ج٥ ص ١٧٢ .

(٢)جامع البيان، ج٨ ص ٣٠٦، تفسير القرطبي، ج٥ ص ١٦٨ .

(٣)تفسير المنار، ج٥ ص ٦٠ .

العلاج والتربية، كما أنه يصطدم مع وصية النبي ﷺ بالزوجات في قوله: ﴿استوصوا بالنساء خيراً ﴾[1]. وقوله: ﴿ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله﴾[2] .

ويتنافى مع سيرته ﷺ مع زوجاته وهو القدوة والمثل الأعلى .

وقد أورد القرطبي رأي الطبري وقال: وفي كلامه في هذا الموضع نظر، وقد رد عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة [3] .

مـــدة الهجـــر:

معلوم أن هجر الزوج زوجته لإصلاح نشوزها لها مظهران وهما الهجر بالبدن والهجر بالكلام، قد يجتمعان وقد يفترقان .

١ . الهجر بالبدن (بترك الفراش والجماع أحدهما أو كليهما) وللعلماء في تقدير مدته رأيان:

الأول: ليس له مدة معينة، فللزوج هجر زوجاه هجراً جسدياً حتى ترجع عن نشوزها، قصرت مدة الهجر أم طالت، فإذا فاءت إلى رشادها وامتنعت عن نشوزها فيحرم على الزوج هجرها حينئذٍ. وهذا الرأي هو

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم . صلوات الله عليه وذريته .، ج٤ ص ١٣٣، برقم (٣٣٣١)، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ج٢ ص ١٠٩١، برقم (١٤٦٨) .

(٢)سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، ج ١ ص ٦٣٦، برقم (١٩٧٧) .

(٣)تفسير القرطبي، ج٥ ص ٧٢ .

الظاهر من قول الأحناف[١]والشافعية [٢] والحنابلة [٣] .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[٤] حيث لم تحدد الآية مدة زمنية للهجر .

الثاني: إن غاية الهجر بالبدن شهرٌ ولا يبلغ به الزوج الأربعة أشهر وهو قول المالكية، قال الخطاب: وغاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولى، قاله القرطبي [٥] .

ولعل مستندهم إلى هذا الرأي هو فعل النبي ﷺ عندما هجر نساءه شهراً فقد أخرج مسلم عن جابر ﷺ قال: ﴿ اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً..﴾[٦].

أما بلوغ الأربعة أشهر في الهجر لئلا يكون الزوج مولياً على زوجته، فيترتب على ذلك أحكام الإيلاء .

والرأي الذي أتفق معه هو الأول لما يلي:

أ . إطلاق الآية حيث لم تحدد مدة للهجر .

---

(١)البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، باب: القسم، ج٣ ص ٢٣٦ .

(٢)الأم، للإمام/ الشافعي، نشوز المرأة على الرجل، ج٥ ص ٢٠٨ .

(٣)الكافي في فقه الإمام/ أحمد، باب: النشوز، ج٣ ص ٩٢ .

(٤)سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٥)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤ ص ١٥ .

(٦)صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعة وعشرين، ج٢ ص ٧٦٣، برقم (١٠٨٤) .

ب . هجر الزوجة أحد وسائل العلاج والإصلاح فإذا وجد سببه وهو النشوز لزم استخدامه مادام السبب قائماً، فلا يتقيد بمدة معينة .

جـ . الفارق بين مضرة الزوجة بالإيلاء من غير موجب شرعي في التأديب، وبين الهجر كوسيلة شرعية للإصلاح وترك النشوز .

د . هجر النبي ﷺ لأزواجه شهراً دليل إباحة وليس دليل تحديد .

٢ . الهجر بترك الكلام: وجوازه مؤقت بثلاثة أيام بلا زيادة عليها، وهذا على العموم للزوجة وغيرها .

قال صاحب المهذب: وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما رواه ابن عمر { أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ﴾[١]، وفي رواية عن أبي أيوب الأنصاري: ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ﴾[٢]، وفي رواية لأبي هريرة عند أبي داود قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ﴾[٣] .

أما إذا كان هجرها رجاء إصلاح دينها وردعها عن المعصية، بعيداً عن مسألة تأديبها في أمر النشوز، فلا مانع من الزيادة على الثلاثة أيام، فيكون الهجر حينئذٍ لحق الله تعالى لا لحظ النفس .

---

(١)صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعي، ج٤ ص ١٩٨٤، برقم (٢٥٦١) .

(٢)السابق برقم (٢٥٦٠) .

(٣)سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، ج٤ ص٢٧٩، برقم (٤٩١٤) .

قال الخطيب الشربيني: وحمل الأذرعي وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه . رضي الله تعالي عنهم .، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذا هجر السلف بعضهم بعضا [1] .

حكمة تشريع عقوبة الهجـــر:

إن قوة المرأة تكمن في أنوثتها، ورغبة زوجها بها، إذ هو سبيل تتقوى به المرأة توازن به قوة الرجل، وهو سلاحها الماضي في التأثير على الرجل، وبهجرها يكسر هذا السلاح، وتضعف المرأة، فتستبصر حالها فلا تجد متكأً لنشوزها .

يقول الأستاذ/ العقاد: (إن حكمة تشريع عقوبة الهجر على المرأة من أبلغ الحكم القرآنية وأنفعها في الخصومة الزوجية ... لأنها تذكر المرأة بالمقدرة التي توجب للرجل الطاعة في أعماق وجدانها، وهي مقدرة العزم والإرادة والغلبة على الدوافع الحسية .

وبهذه المقدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع، فلا تشعر بالغضاضة من تسليمها له بهذه الطاعة ... فأبلغ العقوبات ولا ريب هي العقوبة التي تمس الإنسان في غروره، وتشككه في صميم كيانه في المزية التي يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه، والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل، ولكنها لا تأسى لذلك إذا علمت أنها فاتنة له، وأنها غالبته

(١)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، فصل: في القسم والنشوز، ج٢ ص ٤٣٢ .

بفتنتها، وقادرة على تعويض ضعفها، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها، فليكن له ما شاء من قوة، فلها ما تشاء من سحر وفتنة، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها إن فتنتها لا تقاوم ... فإذا قاربت الرجل مضاجعة له، وهي في أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها، ولم يؤخذ سحرها، فما الذي يقع في وقرها؟ .... يقع في وقرها أن تشك في صميم أنوثتها، وأن ترى الرجل في أقدر حالاته جديراً بهيبتها وإذعانها، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة. فهو مالك أمره إلى جانبها، وهي إلى جانبه لا تملك شيئاً إلا أن تتقرب إلى التسليم ... فهذا تأديب نفسي وليس بتأديب جسد. بل هذا هو الصراع الذي تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح، لأنها جربت أمضى سلاح في يديها، فارتدت بعده إلى الهزيمة ... فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذاك .

وهنا حكمة العقوبة البالغة التي لا تقاس بفوات متعة، ولا باغتنام فرصة، للحديث والمعاقبة، إنما العقوبة إبطال العصيان، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل بإحساس العاصي غاية ضعفه، وغاية قوة من يعصيه، والهجر في المضاجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الإحساس) [1] .

الضـــرب:

تعريـف الضـرب:

لغة: ضرب: الضرب معروف، والضرب مصدر ضربته، وضربه يضربه ضرباً وضربة، ورجل ضارب وضروب ... شديد الضرب أو كثير الضرب، والضريب: المضروب، والمضرب والمضراب: ما ضرب به ...

(١)المرأة في القرآن، عباس العقاد، ص ١٢١، ١٢٢ باختصار .

ورجل ضَرِبٌ: جيد الضرب، وضرب العرق والقلب: نبض وخفق ... وضريبة السيف ومضربة: حده ... والضريبة كل شيء ضربته بسيفك من حي أو ميت. وتضارب القوم: ضرب بعضهم بعضاً، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً [١] .

وعند الفقهاء: اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن، باستعمال آلة التأديب في محل يقبله [٢] ترك أثراً أو لم يترك، وقد يكون بغير آلة خارجية كاستعمال اليد في الخنق وعصر الحلق وشد الشعر والضرب بالكف ونحو ذلك [٣] .

وينقسم الضرب إلى قسمين:

١ . الضرب المبرح: وهو الشاق، شديد الألم [٤] يظهر أثره على البدن[٥]، ويخشى منه تلف نفس أو كسر عظم أو تهشيم لحم أو شين جارحة[٦] .

وهذا النوع من الضرب منهي عنه شرعاً، لا في ضرب الزوجة ولا غيرها .

---

(١)لسان العرب، فصل: الضاد، ج١ ص ٥٤٣ وما بعدها .
(٢)رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج٣ ص ٨٣٥ .
(٣)الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ج٤ ص ٢٥٤ .
(٤)بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج٣ ص ١٨٩، تفسير المنار، ج٥ ص ٦٠ .
(٥)توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ج٢ ص ٨١، تفسير ابن كثير، ج٢ ص ٢٥٨ .
(٦)الشرح الكبير، للشيخ/ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢ ص ٣٤٣، شرح مختصر خليل، للخرشي، ج١ ص٢٢١، تفسير الوسيط، ج٥ ص ١٧٢ .

٢ . الضرب غير المبرح: وهو الضرب الخفيف غير المؤثر، لا يجرح ولا يكسر عظماً ولا يشين جارحة [١] يتجنب فيه الوجه، والمواضع المخوفة والمستحسنة [٢] كالكزة والضرب بالسوك أو بمنديل ملفوف أو بعود خفيف لا بسوط ولا عصا ولا يكون في محل واحد [٣] .

وهذا النوع من الضرب أجازه الشرع الشريف وسيلة إصلاح الزوجة حال النشوز والعصيان إن لم يستجب للوعظ، ويقومها الهجر فهو وسيلة تأديبية زاجرة تتناول جسد المرأة مباشرة بتنبيه وزجر مادي يقصد به الإصلاح ليس الإهانة والضرر، أجازه الإسلام عند الضرورة .

دليل جوازه: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٤] .

يقول القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ... فإن المقصود فيه الصلاح لا غير [٥] .

---

(١)شرح مختصر خليل، للخرشي، ج١ ص ٢٢١، الشرح الكبير، للشيخ/ الدردير وحاشية الدسوقي، ج١ ص ٣٤٣ .

(٢)التفسير الوسيط، الطنطاوي، ج٣ ص ١٣٩، تفسير القرطبي، ج٥ ص ١٧٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، باب: النشوز، ج١ ص ٤٨٧ .

(٣)محاسن التأويل، للقاسمي، ج٣ ص ٩٩، التفسير المنير، للزحيلي، ج٥ ص ٥٧ .

(٤)سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٥)تفسير القرطبي، ج٥ ص ٢٢٧ .

ومن السنة قوله ﷺ: ﴿ استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ﴾[1] .

ومن الآثار عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير، فكان إذا عتب على إحدانا، فك عوداً من عيدان المشجب، فضربها به حتى يكسره عليها) [2] .

ومعلوم أن ضرب الزوجة حال نشوزها وسيلة علاجية يُلجأ إليها حين لا ينفع الوعظ ولا يجدي الهجر، وتمادت في النشوز، فهو آخر درجات العلاجات، كما تقول العرب: (آخر الدواء الكي) .

وقد يستغنى عنه كثير من الناس، ولكنه لا يزول بكل حال فشريعة الله صالحة لكل الناس في كل الأزمنة وكل البيئات، وطبائع النساء مختلفة، فمنهن من تردها الكلمة، ومنهن من يرتدعن بالهجر، ومنهن من لا يرتدعن إلا بالضرب لمعاندة وسوء طباع، وبذلك يتضح تنوع وسائل التهذيب القرآني.

والضرب إذاً ليس الوسيلة الوحيدة التي يُلجأ إليها في حالات نادرة حيث راعى القرآن وسائل العلاج متدرجاً من القمة من خلال العقل بالموعظة، ثم من خلال العاطفة بالهجر، من خلال الجسد بالضرب حين لا تنفع الأولتان .

---

(١)سنن ابن ماجة، كتاب: النكاح، باب؛ حق المرأة على زوجها، ج١ ص ٥٩٤، برقم (١٨٥١) .

(٢)تهذيب الآثار، أبو جعفر الطبري، مسند عمر بن الخطاب، ذكر الأخبار عن بعض ما كان يفعل ذلك، ج١ ص٤١٤، برقم (٦٨٨) .

يقول الرازي: (الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالموعظة، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ثم ترقى إلى الضرب، وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق ... والله أعلم) [١] .

ويعلق صاحب التحرير والتنوير حول تنوع بيئة تربية الزوجة والأعراف السائدة والذي نجم عنه تنوع وسيلة الإصلاح بقوله: (وما ورد من أخبار وآثار دلالتها ضرب الصحابة لزوجاتهم، فهو محمول على الإباحة لا الوجوب، يراعى فيه طبقات الناس وعادة القبائل.

والناس متفاوتون في ذلك، فأهل البدو لا يعدون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعده النساء أيضاً كذلك ... ولما كان الضرب مأذوناً فيه للأزواج دون ولاة الأمور، وكان سببه العصيان والكراهية دون الفاحشة فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضراراً ولا عاراً ولا بدعاً من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك) [٢] .

كما يعلق صاحب المنار على مشروعية الضرب فطرة وعقلاً عند وجود دواعيه بقوله: (إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل

---

(١)مفاتيح الغيب، ج١٠ ص ٧٢ .

(٢)يراجع: التحرير والتنوير، ج ٥ ص ٤١، ٤٢ .

حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء، واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف، أو تسريحهن بإحسان) [١] .

وهذا الضرب المأذون فيه عن علم أنه سيؤدي إلى نتيجة إيجابية، أو غلب على ظنه ذلك، أما إذا تيقن وأحس أن ضربه لها تتفاقم به الأمور وتخرج عن إطار السيطرة والإصلاح لم يجز له ذلك [٢] .

يقول العز بن عبد السلام: (وإنما يجوز ضربها إن علم أو ظن أنه يصلحها فإن علم عدم إفادته لم يجز) [٣] .

ولما كان ضرب الناشزات لا ينضبط بقيوده غالباً في واقع الأزواج، أشار صاحب التحرير والتنوير إلى وجوب مراقبة الأزواج من قبل الحكام إفهاماً وزجراً عند التجاوز حتى لا يخرج الأمر عن التأديب إلى الضرب، فيقول: (وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنه أُذن فيه في حالة ظهور الفساد لأن المرأة اعتدت حينئذٍ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك ... لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه وهم حينئذٍ يشفون غضبهم، لكان مظنة تجاوز الحد، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب ... فيجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة) [٤] .

---

(١)تفسير المنار، ج٥ ص ٦٢ .

(٢)يراجع: مغنى المحتاج، ج٤ ص ٤٢٧ .

(٣)دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج٣ ص ١٠٢ .

(٤)التحرير والتنوير، ج٥ ص ٤٤ بتصرف .

ضوابط ضرب الزوجة الناشــز:

١ . لا يجوز أن يبدأ بالضرب عند خوف النشوز، ولكن عند تحققه واستظهار حالاته وعدم جدوى الوعظ والهجر، فيلجأ إليه تحرجاً، رخصة له في نطاقه الضيق، ليعود بالزوجة إلى صفصف الطاعة، ومرفأ السعادة، فلا يتربص بها تصيداً للخطأ منها رغبة في ضربها، لأن الأصل في ضرب الزوجة أنه رخصة وليس بعزيمة، وأن مسلك الأخيار من الرجال هو احتمال الأذى، وعدم المبادرة إلى الضرب .

أخرج أصحاب السنن من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ﴾[١] .

ففي قوله: (فرخص في ضربهن) إفادة عدم حتمية الضرب، يقول الخطابي: (وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح، وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل) [٢] .

وكان من هدي النبي ﷺ أنه لم يضرب امرأة قط .

---

(١)سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء، ج٢ ص ٢٤٥، برقم (٢١٤٦)، المستدرك، كتاب: النكاح، وأما حديث سالم، ج٢ ص ٢٠٥، برقم (٢٧٦٥)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢)معالم السنن، باب: في ضرب النساء، ج٣ ص ٢٢٠، ٢٢١ .

تقول عائشة <: ﴿ ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ﴾[١] .

٢ . أن يكون الضرب خفيفاً غير مبرح، لا يؤذي ولا يجرح ولا يكسر، يتجنب فيه الوجه والأماكن المستحسنة والمخوفة كما سبق بيانه في أنواع الضرب، فعن عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلد البعير ثم يجامعها في آخر اليوم ﴾[٢] .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة فقال: ﴿...فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ... ﴾[٣] .

يقول الشيخ/ الدردير: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به فإن وقع فلها التطليق وعليه القصاص) [٤] .

كما نصت السنة على تجنب الوجه تأكيداً، فعن معاوية القشيري عن أبيه قال: ﴿ قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا

---

(١)صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ج٤ ص ١٨١٤، برقم (٢٣٢٨) .

(٢)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، ج٧ ص ٣٢، برقم (٥٢٠٤) .

(٣)صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ج٢ ص ٨٨١، برقم (١٤٧) .

(٤)الشرح الكبير، ج٢ ص ٣٤٣ .

تقبح ولا تهجر إلا في البيت ﴾[1] .

والحديث يشمل أدبين، أولهما: أن يتجنب الوجه عند الضرب لأنه أشد إخلالاً لكرامة الإنسان، فضلاً عما يؤدي إليه من أخطار على الحواس التي يجمعه، ثانيهما: أن يتجنب الشتم والسباب في جميع الأحوال [2] .

في قوله (ولا تقبح) ويؤكد ذلك بقوله ﴿ﷺ سباب المسلم فسوق ﴾[3] .

٣ . أن المقصد من الضرب هو الإصلاح والتأديب ورد الناشز إلى عقلها بالتنبيه لا بالإيذاء النفسي والإيلام البدني والتشفي ولا بالإذلال والتحقير، ولا بالإرغام على معيشة لا ترضاها، بل هو ضرب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يفعل الأب مع أولاده والمربي مع تلميذه، وبهذه الطريقة الحانية يوصل لها بالرمز: إنك بهذا النشوز تستحقين الضرب، فهو أقرب إلى المداعبة منه إلى الضرب .

شبهـة وردهـا:

يشتبه على بعض دعاة التنوير والعلمانيين وأتباعهم، كيف أن الإسلام كرم المرأة، وأباح ضربها، ودافعهم إلى هذه الشبهة إما الطعن في الدين أو الجهل به، والرد عليهم في النقاط التالية:

١ . ليست كل زوجة تستحق الضرب، فالزوجة الصالحة، المطيعة،

---

(١)سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، ج٢ ص ٢٤٤، برقم (٢١٤٢) .

(٢)تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، ج٥ ص ٢٤٦ .

(٣)صحيح البخارين كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ج٨ ص ١٥، برقم (٦٠٤٤) .

العارفة بحقوق زوجها بعيدة عن هذا التأديب بل هي جديرة بالثناء والمثوبة، وإنما الذي يستحق هي المرأة العنيدة الناشزة المرتفعة على زوجها .

٢ . ليست كل ناشز يُستوجب ضربها، فإن أجدت معها وسيلة الضرب يقيناً أو ظناً استحقته لإصلاح حالها، وإن لم تجدِ معها الوسيلة، أو كانت سبباً في ازدياد نشوزها فلا تعالج بهذه الوسيلة .

٣ . يُلجأ إلى وسيلة الضرب حين لا تنفع وسيلتي الموعظة والهجر .

٤ . ليس كل زوج ضارب لزوجته، إنما يفعله من كان عارفاً لحدود الله مقدراً للحياة الزوجية، عارفاً بمكانة الزوجة، لا يتعدى حدود الوعظ المجدي إلى الضرب المؤذي لأدنى ملابسة .

٥ . ليس الضرب للزوجة إهانة ولا تشفياً، وإنما هو للتأديب وغايته الإصلاح بضوابطه المحددة .

٦ . إن تأديب الزوجة بالضرب بضوابطه الشرعية خير من تأديبها بالطلاق حيث لا يتعدى أثر الضرب الزوجة، بينما يتعدى أثر الطلاق جميع أفراد الأسرة .

٧ . أن من النساء من لا تشعر بمقدار غضب الزوج، ولا ترتدع عن نشوزها إلا بشيء من الضرب .

٨ . إذا وجدت نصوص شرعية تجيز الضرب حال النشوز، فإن هناك نصوصاً أخرى تومئ أن خيار الأزواج لا يضربن أزواجهن .

٩ . من يستعظمون أمر الضرب، هلا استعظموا أمر النشوز، وأبانوا لنا سبيلاً للخلاص منه، يقول الشيخ/ المراغي: (وقد يستعظم بعض من قلد الإفرنج من المسلمين مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستعظمون أن

تنشز وتترفع هي عليه، فتجعله وهو الرئيس مرؤوساً محتقراً وتصر على نشوزها، فلا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، فإن كان قد ثقل ذلك عليهم فليعلموا أن الإفرنج أنفسهم يضربون نساءهم العالمات المهذبات، بل فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم وملوكهم وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يستغنى عنها ولاسيما في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر، وكيف يستنكر هذا والعقل والفطرة يدعوان إليه إذا فسدت البيئة، وغلبت الأخلاق الفاسدة، ولم ير الرجل مناصاً منه ولا ترجع المرأة عن نشوزها إلا به.

لكن إذا صلحت البيئة وصارت النساء يستجبن للنصيحة، أو يزدجرن بالهجر وجب الاستغناء عنه، إذ نحن مأمورون بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بمعروف) [1] .

١٠. إن الذي قرر هذه الوسائل الإصلاحية هو الله الذي خلق وهو أعلم بمن خلق إصلاحاً وإسعاداً وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم التسليم بأمره ونهيه خروج عن مجال الإيمان به سبحانه وتعالى .

١١. إنه باستقراء نظم آية وسائل علاج النشوز، نجد أن المولى تعالى عقب الضرب بالإشارة إلى أن يكف عن الزوجة وعدم البغي عليها، وحسن عشرتها وحسن طاعتها، ورهب من يتمادون في الضرب بعد الطاعة، قال تعالي: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2] .يقول الفخر الرازي: (فإن أطعنكم: أي إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب فلا

(١)تفسير المراغي، ج٥ ص ٢٩ .

(٢)سورة النساء، الآية (٣٤) .

تبغوا عليهن سبيلاً، أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقاً على سبيل التعنت والإيذاء، إن الله كان علياً كبيراً، وعلوه لا بعلو الجهة وكبره لا بكبر الجثة، بل هو عليٌّ كبير لكمال قدرته ونفاذ مشيئته في كل الممكنات، وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه:

الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه عليٌّ قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، وأكبر درجة منهن .

الثاني: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو المتعال عن أن يكلف إلا بالحق .

الثالث: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، فإنهن لا يقدرن على ذلك.

الرابع: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها.

الخامس: أنه تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر، ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقفوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض [1] .

١٢. إذا كان نشوز الزوجة مبعثه الكره للزوج أو العشرة، ولا تستطيع القيام بالأعباء الزوجية، وحسن التبعل، فلها الحق أن تخالع زوجها وتفتدي

(١)مفاتيح الغيب، ج١٠ ص ٧٣ .

نفسها منه، وبهذا تخرج عن دائرة النشوز ووسائل علاجه .

قال ابن قدامة: (وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلْقه، أو خُلُقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]) [2] .

فعن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم، قالت رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﴾[3] .

❁❁❁

(١)سورة البقرة، الآية (٢٢٩) .

(٢)المغني، لابن قدامة، كتاب: الخلع، ج٧ ص ٣٢٣ .

(٣)صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، ج٧ ص ٤٦، برقم (٥٢٧٣) .

المبحث السابـع

سبل وقاية نشوز الزوجـة

إن السابق من وسائل إصلاح الزوجة يمكن اعتباره وسائل وقائية لنشوزها على ما ارتآه أئمة التفسير، والمتناولون البحث في القضية. على اعتباره وسيلة إصلاح عند وقوع النشوز أو خوف وقوعه من الزوجة .

لكن يمكن القول أن هناك بعض الاحتياطات، والمسائل التي يجب مراعاتها يُتوفى بها فكرة نشوز الزوجة أو الجنوح إليه سلوكياً .

احتياطات تتضافر فيها جهود الأفراد المحيطين بالمرأة حتى تنشأ مثالاً صالحاً للقيام بمهمتها الأساسية في استقرار الأسرة، ومن ثم استقرار المجتمع .

هذه الوسائل الوقائية تتعلق لزاماً بالوادين، والمربين، والزوج، والزوجة نفسها، وتفصيل ذلك كالتالي:

سبل الوقاية المعلقة بالوالدين:

أوجب الشرع الشريف على الوالدين رعاية الأبناء وذلك بأمرين:

١ . النفقة عليهم وكفايتهم، قال تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] ورغب في ذلك بتعظيم المثوبة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقه على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته

(١)سورة البقرة، الآية (٢٣٣) .

على أهلك ﴾[1] .

وحذر من التفريط في النفقة على الأهل والأولاد، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ﴾[2]، وفي رواية ﴿ من يعول ﴾[3] .

٢ . تأديب الأولاد وتربيتهم خاصة البنات منهم تربية إسلامية قائمة على العلم والثقافة وحسن الخلق والتدين السليم، وإعدادهن ليكن أزواجاً وأمهات صالحات، وذلك كالتالي:

تربية البنات على الإيمان بالله وتقواه:

فمن الأمور المسلم بها عند علماء الدين، وعلماء التربية والأخلاق أن الطفل يولد على فطرة التوحيد، والبراءة من كل رذية أخلاقية، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ ﴾[4]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ﴾[5] ثم يقول: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

---

(١)صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وأثم من ضيعتم أو حبس نفقتهم عنهم، ج٢ ص ٦٩١، برقم: ١٢ .

(٢)المستدرك على الصحيحين، كتاب: الزكاة، وأما حديث محمد بن أبي حفصة، ج١ ص ٥٧٥ برقم: ١٥١٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣)السابق، كتاب: الفتن والملاحم، وأما حديث أبي عوانة، ج٤ ص ٥٤٥ برقم: ٨٥٢٦.

(٤)سورة الروم، الآية (٣٠) .

(٥)صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: لا تبديل لخلق الله، ج٦ ص ١١٤ برقم: ==

فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾[1] .

وفي أول ملامح وصية لقمان لابنه وهو يعظه تربية **وتوجيهاً** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ فإنه الأساس في التلقي والقبول والعمل والمجازاة وعليه تبنى كل التعاليم والأخلاق .

فإذا هيأ الوالدان لأولادهم خاصة البنات التربية الصحيحة القائمة على الإيمان وثبات اليقين، وتعلم أركان الإسلام وأحكام الشريعة، والتأدب باتباع المنهج النبوي وحب الرعيل الأول مما يرسخ في نفوس البنات التدين الفطري ويكون وقاية من تيارات التغريب وهلوسة الجنوح، فعن أيوب بن موسى عن أبيه وجده قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ما نحل والدٌ ولده أفضل من أدب حسن ﴾[2] .

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهم واتقى الله فيهن دخل الجنة ﴾[3] .

==

٤٧٧٥، وكتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ج٢ ص١٠٠ برقم: ١٣٨٥، وباب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج٢ ص ٩٤ برقم: ١٣٥٨ .

(١)سورة الروم، الآية (٣٠) .

(٢)سنن الترمذي، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الولد، ج٣ ص٤٠٢ برقم:١٩٥٢.

(٣)صحيح ابن حبان، ج٢ ص ١٩٠، كتاب: البر والإحسان، باب: إيجاب الجنة لمن

==

وعن الإمام أحمد من طريق أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: ﴿ من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن، فقال رجل: أو ثنتان يا رسول الله؟ قال: أو ثنتان، فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله؟ قال: أو واحدة ﴾[1] .

ومما يساعد على التربية الإيمانية أمور منها:-

- الإرشاد إلى الإيمان بالله بلفت النظر إلى إعجاز قدرة الله ورائع إبداعه في النفس والكون والتأمل في المخلوقات، فعلى الآباء ألا يتركوا فرصة سانحة إلا زودوا أبناءهم بالبراهين التي تدل على الله وبالإشارات التي تثبت الإيمان، وباللفتات التي تقوي فيهم جانب العقيدة، وهذا هو أسلوب النبي ﷺ في اغتنام الفرص التي يوجه خلالها الأبناء إلى ترسخ الإيمان حيث أنه الأساس في تقويم السلوك وقبول الطاعة [2]

روى الترمذي عن ابن عباس { قال: ﴿ كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك

==

اتقى الله في الأخوات وأحسن صحبتهم .

(١)مسند أحمد، ج١٤ ص ١٤٨ برقم: ٨٤٢٥، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبير هريرة ﷺ .

(٢)تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ج١ ص١٧٤ بتصرف .

رفعت الأقلام وجفت الصحف ﴾[1] .

- تدريب الأولاد والبنات منذ الصغر على أداء العبادات المفروضة، بكامل أركانها وشروطها، وبخشوع تام خاصة الصلاة وقراءة القرآن، والذكر، لما فيه من غرس الإيمان وثبات اليقين، وتعويد النفس على قبول الأحكام الشرعية المتعلقة بالواجبات الزوجية برضا ومحبة دون أنفة أو تململ .
- تربية البنات على مراقبة الله تعالى في كل الأحوال والتصرفات، والإخلاص لله تعالى في كل الأعمال الظاهرة والباطنة دينية أو دنيوية، فهو روح الأعمال وعليه مناط قبولها، وكذا تنمية إحساسها بالمسئولية عن الأقوال والأفعال، حتى الأفكار والخواطر حتى تظل في حالة مراقبة تمنعها من الانفلات وتجاوز الحد .

أثـر الإيمان في سلوك الفتـاة:

إن إدراك الفتاة لحقيقة علاقتها بالله تعالى، والذي يرتقي بها فكراً وسلوكاً، يمنحها قوة إيمانية راسخة تجعلها تلتزم حدود الله تعالى من تلقاء نفسها عن طواعية وحب عازفة عن المحرمات والنواهي، مسارعة لعمل الخيرات، رغبة في نيل المثوبة .

ولقد ضرب القرآن الكريم أمثلة عديدة لنماذج نسائية كان إيمانهن هو الأساس في تسيير حركة حياتهن على الطاعة مهما غلبت عليهن المشاق والمغريات، منهن امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وأم موسى، وهاجر زوجة الخليل إبراهيم .

---

(١)سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ٥٩ ج٤ ص ٢٤٨ برقم: ٢٥١٦، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

ومن التاريخ والسير نذكر السيدة خديجة بنت خويلد، والسيدة فاطمة بنت المصطفىﷺ، وأسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة، وأم الفضل زوج العباس، وغيرهن الكثير.

٣ أن يكون الوالدان قدوة حسنة وأسوة طيبة ومثالا يحتذى في الطباع والأخلاق الحميدة ، وطيب العشرة وإقالة العثرة، فإن أول ما يترسخ في نفوس البنات عن طبيعة الأسرة والعلاقة الزوجية ، واحترام الزوج، والقيام بواجبه ، كل ذلك من خلال ما تعايشه في بيتها الأول مع والديها ، فإن رأت مثالا لعلاقة زوجية صالحة ترسخت فيها وطبقتها في حياتها الزوجية بفطرتها وموروثها المعرفي، وإن رأت نموذجا لعلاقة سيئة إما أن تجنح عن الزواج تخوفا منه ، أو تكون صورة سيئة مطابقة لما عايشته مع والديها، فالوالدان هما المُصدِّران زوجات صالحات أو ناشزات.

٤- إكساب الفتاة الثقافة الإسلامية المرتبطة بواقع الحياة ومجال البيئة المجتمعية وذلك من خلال التربية، حيث إن ارتباط الثقافة بالتربية ارتباط وثيق، فالثقافة مكتسبة من التربية وتمثل مصدراً أساسياً لها بعد ذلك، فينبغي على الآباء والمربين توجيه وسائط الثقافة الإسلامية من كتب عامة ودراسية ووسائل إعلام مقروءة ومسموعة ومرئية على تعريف الفتاة المسلمة بأوجه الصراع بين الثقافة الإسلامية التي تدعو إلى الالتزام والهوية الإسلامية، وبين الثقافة التغريبية التي تدعوا إلى الانحلال السلوكي والضياع الفكري .

٥- ضرورة تربية الفتيات على اللباس الشرعي في أول تكليفهن، وبيان الحدود الشرعية في اللباس والزينة، والحديث، والاختلاط .

فإنه أدعى إلى المحافظة على النفس والمعتقد وقوامة السلوك، أما

إن يرشد الآباء والمربون البنات إلى الإيمان النظري، وترك الحرية لهن في اختيار لباسهن فينتج عنه الازدواجية المتنافرة بين الاعتقاد والسلوك والمظهر الخارجي، وينشأ جيل من المسلمات لا يتميزن في هيئتهن الخارجية عن غيرهن من المختلفات عنهن في العقيدة يرتدين أحدث خطوط الموضة غير عابئات بسفور وإبداء زينة ومفاتن .

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ صنفان من أمتي لم أرهما: قوم معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا ﴾[1] .

٦- إعداد الفتاة لتكون ربة بيت، حيث يجب على الأمهات تدريب بناتهن على أعمال المنزل والقيام ببعض مسؤولياته من نظافة وترتيب وإعداد الطعام وتجهيزه، والأعمال الأخرى الذي يحتاجها البيت مما تجيده النساء .

فتتعود لذلك البنت على واجباتها الزوجية بكثرة التدريب، فلا تجد غضاضة في القيام بمهمة تدبير شئون بيتها بعد الزواج .

مع التأكيد على إفهامها مسؤوليتها تجاه بيتها، وأنه الأولى من عملها خارج البيت إذا تعارضت المصالح، أما في حالة توازن الأمور وتوافق

---

(١)صحيح ابن حبان، باب: وصف الجنة وأهلها ذكر نفي دخول الجنة عن أقوام بأعيانهم من أجل أعمال ارتكبوها، ج١٦ ص٥٠٠ برقم: ٧٤٦١، وصححه الألباني في الصحيحة برقم: ١٣٢٦ .

المصالح ومراعاة الضوابط الشرعية والمجتمعية فلا بأس .

(فهناك كثير من الدراسات التي تؤكد على الآثار السلبية الناجمة عن خروج المرأة المسلمة المعاصرة إلى العمل دون ضوابط، من هذه الآثار:

أ . أن الأم العاملة أصبحت أقل البشر فراغاً، حيث إن ساعات اليوم لا تكاد تكفي واجبات عملها ومنزلها .

ب . معاناة المرأة في الازدواجية، بسبب توزعها بين أعمالها داخل المنزل وخارجه يشعرها بعدم القدرة على التوفيق بينهما .

جـ . فتور المشاعر بين الزوجين، وذلك بسبب شعور المرأة بالندية والمساواة التي تجعلها تشعر بالاستغناء عن زوجها، إلى جانب أن الرجل لم يعد يشعر بالسعادة التي منبعها العطاء، فضلاً عن النزاعات الزوجية الي يسببه دخل المرأة نظراً لطغيان النزعة المادية على الزوجين أحياناً .

د . شعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، وبأهميتها في المجتمع، والمبالغة في تقدير الذات، قد يكسبها اتجاهات سلبية تؤثر على أدائها لمسؤولياتها الأساسية نحو الزوج والأبناء والأقارب .

هـ . عمل المرأة بين الرجال قد يكسبها بعض خصائصهم، فتبدوا مسترجلة في سلوكها وينعكس أثر ذلك على علاقتها بزوجها .

و . حرمان الأطفال من الرعاية النفسية والعاطفية التي تعتبر الأم المصدر الرئيسي لها) [1] .

(١)أصول تربية المرأة المسلمة، حفصة أحمد حسن، ص ٣٠١، ٣٠٢ .

٧- على القائمين على تربية الفتيات من والدين ومربين العمل على إعدادهن لتحمل مسئوليتهن منذ الصغر، الأمر الذي يساعدهن على مواجهة ما قد يعترضهن من مشكلات داخل الأسرة وخارجها، وإكسابهن المرونة في التفكير وإحسان التصرف والتأقلم مع مختلف الأشخاص والبيئات .

أما ما يفعله بعض الوالدين من إفراط في تدليل البنات، خاصة إذا كانت وحيدة ينشأ عنه شخصية زوجة وأم غير مدركة لواجباتها ومقصرة في مسؤولياتها .

٨- تأصيل حق البنت في اختيار شريك حياتها:حيث يجب على الوالدين، وأولياء الزوجة والأوصياء ألا ينكحن البنات إلا لمن رغبن في الزواج منهم، فإنه أوفق للنفس، وأدعى لإقامة حياة مرضية، وأداء الدور المنوط بالزوجة عن رضا وقناعة.

وقد أرشدت السنة الشريفة إلى ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ﴾[١] .

فلا تُرغم البنت على الزواج من رجل لا ترغبه، ولها حق في اختيار شريك حياتها في البقاء في عصمته أو مفارقته إن أجبرها وليها على ذلك .

﴿فعن خنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب

(١)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج٧ ص ١٧ برقم: ٥١٣٦ .

فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه ﴾[1] .

وعن ابن بريدة عن أبيه قال: ﴿ جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ﴾[2] .

وتلك بريرة الجارية زوجة مغيث العبد، والتي فارقته بعد عتقها أبت على رسول الله الرجوع إلى زوجها .

فعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺللعباس: ﴿ يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها ﷺ: ﴿ لو راجعتيه فإنه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله، أتأمرني به؟ قال ﷺ: إنما أنا شافع، قالت: فلا حاجة لي فيه ﴾[3] .

سبل الوقاية المتعلقة بالزوجـــة:

إن من أهم السبل لوقاية الزوجة من اقتحام فكرة النشوز إلى عقلها، وإنباتها في وجدانها، وإظهار ذلك في سلوكها وعلاقتها بشريك حياتها هو

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ج٧ ص ١٨ برقم: ٥١٣٨.

(٢)سنن ابن ماجه، أبواب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، ج٣ ص٧٣ برقم: ١٨٧٤، وقال الأرناؤوط إسناده صحيح .

(٣)صحيح ابن حبان، كتاب: الطلاق، ذكر الخبر المصرح بأن زوج بريرة كان عبداً حراً، ج١٠ ص ٩٦ برقم: ٤٢٧٣، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

تجنب أسبابه والصد دون تنكب الوقوع فيه، ولا يكون ذلك إلا بصيانة نفسها، ورعاية حق شريكها .

ومن السبل المعينة على ذلك ما يلي:

١ . معرفة الزوجة بواجباتها الأسرية التي ألزمها الشرع الشريف بها محققة لدورها زوجة وأمّاً، غير متململة ولا كارهة، ولا متربصة باستيفاء حقها ابتداءً .

وإجمال واجبات الزوجة على نحو تفصيله السابق ما يلي:

. أن تمنح زوجها حق القوامة، وتسلم له بمسئولياته، فتطيع أمره في غير معصية الله، وتوفيه حقه من نفسها، وأن تحفظ سرة وغيبته وماله وولده، وأن تحترم بيتها وتقوم على رعايته وتدبير المعيشة بالخدمة المعتادة .

٢ . أن تراعي الزوجة أموراً مهمة في علاقتها مع زوجها، ترسخ بها أواصر المحبة، ووشائج المودة، واستقرار الأسرة، وهي في جملتها مجموعة من الواجبات، في قوالب من النصيحة .

- أن ترضى الزوجة بشخصية زوجها على ما هو عليه، مركزة على صفاته الحسنة، دونما عقد مقارنة بينه وبين الأزواج الآخرين، فلكل إيجابياته وسلبياته، ومزاياه وعيوبه وليس كل رجل مثل الآخر، كما لا ترسم بخيالها صورة مثالية للزوج بعيدة عن الواقع، فهذا أدعى إلى ترسيخ معاني الرضا والمحبة .
- أن تفهم الزوجة لطبيعة العلاقة الزوجية في قربها وخصوصيتها، وأنها ميثاق غليظ محاط بسياج من الطهر والقدسية، فتلتزم بالصدق وصيانة الشرف والمال والولد، والشفافية في كل الموافق .
- ألا تخرج الزوجة من إطار كونها أنثى، راضية بكيانها، معتزة بأنوثتها لا تزاحم

الرجل رجولته، وكيانه الذكوري، غير معتبرة قوامته تسلطاً أو استبداداً، وأنها في كفة الخنوع والإذلال، حتى لا تتحول العلاقة الزوجية إلى حالة من الندية والصراع، فالرجل يأنف انتزاع مكانته فترتفع عنهما معاني السكن والمودة .

- أن تتفهم الزوجة من شخص زوجها أمرين:

. ظروف نشأته وتربيته مما ينعكس على تصوراته ومشاعره وسلوكه، وعلاقاته بالآخرين، مما يساعدها على تقدير ظروفه وقت حدته وعصبيته .

. طبيعة شخصيته، لتجد لها مفتاحاً ومدخلاً تتواصل من خلاله بالرضا والمحبة ومعلوم أن لكل شخصية طبيعتها ومفتاحها، فليس كل الرجال سواء، والزوجة الذكية هي التي تعرف كيف تتكيف مع طبيعة زوجها بمرونة واقتدار دون أن تفرط في شخصيتها وتميزها .

- أن تقدر الظروف الطارئة التي تنتاب الزوج من أمور الحياة والمعيشة، سارة كانت أو منغصة، وتتفاعل معها وفق التقدير السليم، ولا تحمله فوق طاقته مادياً ومعنوياً.
- ألا تكثر الزوجة من انتقاد زوجها، وملامته على أفعاله، ولكن تلفت نظره بأدب واحترام، فكثير الملامة والنقد يورث ويحمل النفوس ما لا تحمل .
- ألا تغاضب زوجها، ولا تعامله معاملة الند، ولا تتكبر عليه، ولا تختال عليه بمالها وحسبها، ولا تستقوي عليه بأحدٍ من أهلها، فإن أغضبته أو أوغرت صدره سارعت إلى إرضائه، ولا تمدد فترة الخصام والهجر، وكل زوجة تملك من أساليب إرضاء زوجها ما أكسبتها الخبرة والعشرة .
- احترام الزوجة مواهب زوجها ومقدراته ومكانته بإبداء الثناء عليه وشكره على ما يقدم لها وللأولاد وإن قل ولو كان واجباً عليه .
- تهيئة البيت بالهدوء وأجواء الطمأنينة قدر المستطاع، فالبيوت للأزواج مرفأ

سعادة وخلد الراحة وسكون النفس والبدن .

- السيطرة على المشاعر السلبية، وتحجيم الانفعال لحظات الغضب، وخزن اللسان عن المساوئ وعدم استدعاء ذلات المواقف الماضية مما يحدث بين الأزواج وقت الخلاف .
- أن تحفظ الزوجة سر زوجها، لأنه عين القرب والخصوصية، مراعية حرمة الرباط المقدس في غيابه وشهوده متأسية بقوله تعالى:
﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[1] .
- أن تشعر زوجها برجولته، مادحة منه معاني الرجولة بما شملت من مروءة وشهامة ومسئولية وإخلاص ووفاْ، دون أن تمدح أمامه أحداً غيره في هذه المعاني فتوغر صدره غيرةً.
- أن تراعي ربها في حسن عشرتها وتبعلها لزوجها، رافعة لواء الصبر مع زوجها على ملمات الحياة متحملة لبعض هناته وهفواته، فجل من لا يخطئ .
- أن تحرص على امتاع زوجها، والوفاء بحقه، في التزين له والفراش، فينعكس إسعادها له على إسعاده لها، وتجعل زوجها محور حياتها منشغلة به منتمية إليه تنال به رضا الله ورضا زوجها .
- أن تكون متجددة في هيئتها وزيها وحسن منطقها، فإنه أبعد عن الملالة والسآمة، وأفرح لقلب الزوج وإتحاف لنفسه .
- الحرص على التواصل مع الزوج، تواصلاً في الحديث والمشاعر، وتناول جوانب الحياة الاجتماعية وثقافة المجتمع، حيث فيه ألفة وتفاعل وإجلال للزوج في رأيه وتعبيره.

---

(١)سورة النساء، الآية (٣٤) .

- تنوع أدوارها في علاقتها الزوجية حسب ما يقتضيه المقام والحال، فهي أم بحنانها وكفايتها، زوجة بواجبها ومسئوليتها، صديقة بمشورتها ومساندتها، ابنة بتعلقها ومشاعرها الحانية .
- أن تشارك زوجها أنواع الطاعات المختلفة، دافعة له نحو العمل الصالح، فإن ذلك أرعى للزوجية، وأدعى لحلول البركة، وتقارب النفوس على محبة الله ورسوله .
- أن تحذر طلب الطلاق من زوجها وخاصة في مواقف الخلافات، وتتجنب ترديد الطلاق ولو على سبيل التهديد، لأنه يعطي إحساساً بعدم الأمان والاستقرار ويجعل الزوج على جاهزية إيقاعه، وقد يوقعه فعلاً حال الغضب والمشادة معتبراً ذلك عقوبة .
- لا تجعل مشكلات العائلة الكبيرة من ناحية أهل الزوج أو الزوجة تقتحم مجال أسرتها الصغيرة وتؤثر على علاقتها بزوجها وتعكر صفاء العلاقة، كما لا تسمح بتدخل الأهل إلا في نطاق الضرورة فلا تتسع دائرة الخلاف، وتوازن في علاقاتها بوالديها وأخوتها حتى لا تطغى على علاقتها بزوجها، فلكل دائرته وحدوده .
- احترام أهل الزوج، وحسن معاملتهم، وضيافتهم، وإقامة علاقة متوازنة معهم .
- أن تعدل ميزان غيرتها على زوجها فهي أمر لازم للمرأة، يدل على حبها لزوجها، فإذا زادت عن حدها كنت زناد شك، ومعول هدم وقطعاً لجسور الثقة ووأداً للمحبة .
- على الزوجة مراعاة مشاعر زوجها، خاصة غيرته المحمودة عليها حتى لا توغر صدره وتحول قلبه وفكره عنها، ولنا في نساء السلف شواهد في مراعاة غيرة أزواجهن، منها: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ﴿ وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني ثلثي فرسخ،

فجئت يوماً والنوى على رأيِ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه ﴾[1] .

فالملاحظ هنا تحمُّل أسماء مشقة الحمل والسير مراعاة لغيرة زوجها، وأيضاً مروءة الزبير التي كادت تغلب غيرته وذلك من خلال رده عليها .

وفي موقف آخر تحكي فيه أسماء، كيف راعت مشاعر زوجها بإعمال الحيلة في معالجة الغيرة تقول: ﴿ ... فجأني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصّت لك أبى ذاك الزبير، فتعال فاطلب إلي والزبير شاهد، فجاء فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: مالك تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب ﴾[2]. وبذلك جعلت زوجها بحيلتها يُغلِّب حب المعروف للناس على مشاعر الغيرة.

- أن تتجنب النماذج السيئة في علاقاتها الأسرية، فلا تستمع منهم إلى نصح أو مشورة، ولا تحاكي لهم موقفاً، وتحصن نفسها من انحرافات تيارات التغريب البعيدة عن الإسلام والعرف السليم ودعاتها في مجال الإعلام

(١)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة ، ج٧ ص ٣٥ برقم: ٥٢٢٤ .
(٢)صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: جواز ارداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ج٤ ص ١٧١٧ برقم: ٢١٨٢ .

ووسائل التواصل المقتحمة حياة الناس.

- مشاورة زوجها في إنفاق مالها:فمع استقلال الزوجة بالملك والتصرف في مالها الخاص إلا أنه يراعى استحباب استئذان الزوج في إنفاق المال، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً فقال في خطبته: ﴿ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ﴾[1].

وهذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك [2] .

يقول الشوكاني: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الليث: (لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه)، وقال طاووس ومالك: (إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه)، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من زوجها إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز، قال في الفتح. وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ... انتهى. وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها [3] .

لكن ينبغي مراجعة الزوج وإعلامه بذلك فإنه من باب العشرة

---

(١)سنن النسائي، كتاب: العمري، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، ج٥ ص٦٥ برقم: ٢٥٤٠، وقال الألباني حسن صحيح .

(٢)معالم السنن، ج٣ ص١٧٤ .

(٣)نيل الأوطار، ج٦ ص٢٤ .

بالمعروف، إشعارً له بالمشاركة والرأي، وتطيباً لخاطره وتحبباً إليه .

- أن تشارك زوجها مسئولية الإنفاق وأعباء المعيشة إذا كانت تملك مالاً، استحباباً منها وتفضلاً، لما فيه من تطييب خاطر الزوج وإشعاره بالمشاركة والمساندة، ولها بذلك أجر القرابة وأجر الصدقة .

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: ﴿ أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم ائذنوا لها فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ﴾[1] .

سبل الوقاية المتعلقة بالزوج:

فكما أن للأزواج حق على زوجاتهم، كذا للزوجات حق على أزواجهن، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]، فينبغي على الأزواج

(١)صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ج٢ ص ١٢٠ برقم: ١٤٦٢.

(٢)سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

تأدية حق الله تعالى نحو زوجاتهم من حقوق مادية ومعنوية، وحسن عشرة التي أمر بها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] حتى لا ينعكس تقصير الأزواج في أداء الحق الذي عليهم في تقصير الزوجات، فيدعي بذلك الأزواج نشوز الزوجات .

وهذه الحقوق إجمالاً:

١ ـ الإنفاق على الزوجة:

وهذه النفقة الواجبة يحدها أمران: الوسع، والمعروف، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2] .

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] .

وقوله ﷺ في حجة الوداع: ﴿ ولهن رزقن وكسوتهن بالمعروف ﴾[4].

وأبانت السنة أن إحسان إنفاق الأزواج أعظم أجراً عند الله، فعن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها

---

(١)سورة النساء، الآية (١٩) .

(٢)سورة الطلاق، الآية (٧) .

(٣)سورة البقرة، ال آية (٢٣٣) .

(٤)صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ج٢ ص ٨٨٦ برقم: ١٢١٨ .

أجراً الذي أنفقته على أهلك ﴾[1]. والنفقة في مجملها كل ما تستلزمه المعيشة وبه قوام الحياة عرفاً وعادة .

٢ ـ إعفـاف الزوجـــة:

فهو من أهم مقاصد الزواج، فكما أن للزوج حقاً في قضاء شهوته، كذا للزوجة هذا الحق، وإيفاؤه يكون من خلال الشريك، فعليه أن يعفها ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن في عدم الوفاء به أضراراً نفسية ومشكلات أسرية لا حصر لها، بل قد تعزى معظم المشكلات الأسرية إلى عدم وفاء الزوج لهذين الحقين النفقة والفراش .

يقول الشيخ/ عطية صقر: (إن كلاً من الزوجين حين يبتعد أحدهما عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق ويتعطش للاطمئنان على نصفه الآخر، ويغذي هذا الشعور أمران؛ أحدهما يحتاجه الجسد، والآخر يحتاجه القلب، وإذا طال أمر البعد قوي ألم الفراق، وربما أورث مرضاً أو أمراضاً، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين وحصانة من أخلاق، وقد جاء في المأثور أن عمر ﷺ سمع . وهو يتفقد أحوال رعيته ليلاً . زوجة تنشد شعراً تشكو فيه بُعْد زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين، وتضمن شعرها تمسكها بدينها وبوفائها لزوجها، ولولا ذلك لهان عليها بعده، وذلك بآخر يؤنسها في غيبة الزوج، فرق عمر لحالها، وقرر لكل غائب أمداً يعود بعده إلى أهله) [2] .

---

(١)صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وأثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ج٢ ص ٦٩٢ برقم: ٩٩٥ .

(٢) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، عطية صقر، ص ١١٨ .

ثم يستطرد: إن بُعد الزوج عن زوجته . حتى لو وافقت عليه حياءً أو مشاركة في كسب يفيدهما معاً . يختلف في أثره عليها، ولا تتساوى فيه الشابة مع غيرها، ولا المتدينة مع غيرها، ولا من تعيش تحت رعاية أبويها مع من تعيش وحدها دون رقيب ... ولئن كان عمر ﷺ بعد سؤاله حفصه أم المؤمنين بنته قد جعل أجل الغياب عن الزوجة أربعة أشهر، فإن ذلك كان مراعى فيه العرف والطبيعة إذ ذاك، أما وقد تغيرت الأعراف واختلفت الطبائع، فيجب أن تراعى المصلحة في تقدير هذه المدة، وبخاصة بعد سهولة المواصلات وتعدد وسائلها [١] .

٣ ـ أن يعدل بين زوجاته:

فقد أباحت الشريعة للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة إلى أربع، قال تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ**﴾[٢] .

شريطة أن يعدل بينهن فيما هو مستطاع: "النفقة والمبيت" فإن لم يفعل سيحشر يوم القيامة بصورة أبانتها السنة الشريفة، فعن أبي هريرة ﷺ: عن رسول الله ﷺ: ﴿ من كانت له امرأتان، فمال مع أحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ﴾[٣] .

فليحرص على الوفاء بهذا الحق المادي من كانت له أكثر من

---

(١)السابق، ص ١١٩ .

(٢)سورة النساء، الآية (٣) .

(٣)صحيح ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: القسم، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا، ج١٠ ص٧ برقم: ٤٢٠٧، وقال حديث صحيح الإسناد .

زوجة، أما أمر العاطفة وأعمال القلب فقد تجاوزت عنه الشريعة، فعن عائشة قالت: ﴿ كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، قال أبو داود: يعني القلب ﴾[1] .

٤ ـ احتـرام ملكيتهـا:

للمرأة كيانها الخاص، وذمتها المالية المستقلة، وحرية التصرف فيما تملك، لا يسلبها أحدٌ هذا الحق، ولا يأخذ من مالها شيئاً بغير رضاها ولو كان زوجها وأشارت آيات الكتاب العزيز إلى حرمة أخذ الزوج من صداقها، وما تملكه شيئاً إلا عن طيب نفس منها. قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[3] .

فمن رفع قيمة الرجل وتحقيق قوامته ألا يطمع في مال زوجته الغنية، وإن اشتدت حاجته إليه، حتى لا يكون عبداً لإحسانها، إلا ما أعطته بطيب خاطر، فمن المشكلات الأسرية التي حاكمتها دافعها طمع الزوج في مال زوجته من راتب أو مدخر، أو ميراث، مع الركون إلى الخمول عاطلاً عن العمل معتمداً على مال زوجته .

---

(١)سنن أبي داود، أول كتاب: النكاح، باب في القسم بين النساء، ج٣ ص ٤٧٠، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢)سورة النساء، الآية (٤) .

(٣)سورة النساء، الآيتان (٢٠، ٢١) .

٥ ـ صيانـــة الزوجـــة:

وذلك بالمحافظة على دينها، وشرفها وأخلاقها، بالتوجيه الدائم بأسلوب الحرص والمودة إلى الالتزام والتدين والحشمة، فليست مسئولية الرجل في أهل بيته إطعام فقط، بل تخليق بمكارم الأخلاق ونجاة من النار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[١]، وقال ﷺ: ﴿ الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ﴾[٢] .

كما يراقب منها سلوكها . كما يراقب سلوك أولاده . بحدودها المعقولة توسطاً واعتدالاً، حتى لا تنقلب إلى غيرةٍ تحمله على سوء الظن والتجسس الذي نهى الله عنه.

كما يصونها من التبذل والسفور ومخالطة الرجال، ويدفع عنها أنظار الناس وألسنتهم، ويصون كرامتها وشرفها من الاعتداء فيكون لها مرفأ صيانة وحماية، تشعر معه بالأمان مدركة لرجولته، فالزوجة لا تحترم إلا الزوج الرجل الذي تدخل تحت ظله وحمايته .

كذا على الزوج مراقبة سلوكها فإن رأى منها شيئاً من بوادر النشوز والإعراض وعظها وذكرها بالله، حتى تتفاقم المشكلة .

كذا من صيانتها حفظ سرها، خاصة ما يحدث بينهما من علاقة خاصة، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم

---

(١)سورة التحريم، الآية (٦) .

(٢)صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قوله تعالى: ﴿ئۇئۆئۆ﴾، ج٩ ص ٦٢ برقم: ٧١٣٨ .

ينشر سرها ﴾[1] .

(ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة فقيل له: ما يريبك فيها، فقال: العاقل لا يهتك سر امرأته، فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: مالي ولامرأة غيري) [2] .

٦ ـ المحافظة على شعورهـــا:

وذلك باتباع الآتي:

- صيانة اللسان عنها من الفحش والسباب ورميها بما تكره من العيوب الخُلقية والخلِقية، فإن ذلك أكسر لنفسها وأدعى لنشوزها، قال ﷺ: ﴿ ولا تضرب الوجه ولا تقبح ﴾[3] .
- أن يحمل نفسه على محبتها، والرضا بها فإن رأى منها ما يكره، لا يظهر اشمئزازه ونفرته، وينظر إلى صفاتها الإيجابية، فإنه يحمله على الرضا. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ﴾[4] أو قال: غيره.
- ألا يمدح أحد النساء في خَلْقها أو خُلقها في حضرة زوجته يقصد بذلك مقارنتها بها ولإغاظتها حفاظاً على مشاعرها، إلا أن يقصد

---

(١)صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، ج٢ ص ١٠٦٠ برقم: ١٤٣٧ .

(٢)إحياء علوم الدين، ج٢ ص ٥٦ .

(٣)سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، ج٢ ص ٢٤٤ برقم: ٢١٤٢، وقال الأرناؤوط: حديث حسن .

(٤)صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ج٢ ص١٠٩١ برقم: ١٤٦٩.

بذلك التأديب والتوجيه، فعن عائشة < قالت: ﴿ ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد ﴾(١) .

- أن يلاطفها ويؤنس نفسها، بشيء من ألوان القرب والتواصل في الحديث والملاعبة، ففي الحديث عن جابر عندما تزوج ثيباً فقال له النبي ﷺ: ﴿ فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ﴾(٢) .

وكما كان يفعل النبي ﷺ مع السيدة عائشة في تقبيلها والاتكاء في حجرها ومسابقتها، فعن عائشة < قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله ﴾(٣) .

وهذه الملاطفة والممازحة ليست من اللهو الباطل بل من الحق، قال ﷺ: ﴿ كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق ﴾(٤) .

- أن يسمح لها بالتزاور، وهو ذو شقين: الأول: السماح لها بزيارة

---

(١)صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها <، ج٥ ص٣٨ برقم: ٣٨١٨ .

(٢)صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات، ج٧ ص٥ برقم: ٥٠٧٩ .

(٣)سنن الترمذي، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ج٤ ص٣٠٥ برقم: ٢٦١٢، وقال حديث حسن .

(٤)سنن الدارمي، كتاب: الجهاد، باب: فضل الرمي والأمر به، ج٣ ص ١٥٥٧، ورواه أحمد في مسنده عن عتبة بن عامر الجهني، وقال الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده .

أهلها حسب العرف والعادة، والثاني: أن يسمح لوالديها وأقاربها وأصدقائها بزيارتها في بيتها بغير ملالة ما سمحت بذلك الظروف ولم يكن هناك مانع أو تخوف من فساد أو فتنة، أو تكلف زائد في الزيارة، فإن ذلك أروح لنفسها، وأزكى لمكانتها، فعن عائشة < قالت: ﴿ وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يسربهن إليَّ ﴾[1]أي يرسلهن .

- أن يسمح لها بالترويح واللهو البريء، حتى ينشرح صدرها وتنشط لمهمتها، ويشترط في وسائل الترويح أن تكون مباحة فلا تشتمل على محرم، أو تؤثر تأثيراً سيئاً، أو تلهي عن واجب .

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمح في يوم عيد لجاريتين من الأنصار تغنيان بغناء يوم بعاث في بيت عائشة، كما شراكها في مشاهدة ألعاب الحبشة .

فعن عائشة قالت: ﴿ دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان، تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعمها. فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدّرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟، فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدِّي على خدَّه، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى مللت،

(١)صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة <، ج٤ ص١٨٩٠ برقم: ٢٤٤٠ .

قال: حسبك، قلت: نعم، قال: فاذهبي ﴾[1] .

- أن يسمح لها في تلقي العلم الذي يعرفها واجبها نحو ربها ونحو أسرتها ومجتمعها، بأي وسيلة مباحة، ووسائل تحصيله اليوم سهلة ميسورة، مع توازن طلب العلم مع الوفاء بحق الزوج والأولاد، فقد كان النساء على عهد النبي ﷺ يحرصن على طلب العلم حتى خصص النبي لهن يوماً دون الرجال، وقد امتدحت السيدة عائشة < نساء الأنصار على ذلك فقالت: ﴿ نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ﴾[2] .
- كما يسمح لها بالعمل الذي لا يؤثر سلباً على حق الأسرة، وبالذي يتناسب مع طبيعتها وصيانتها، ويحقق لها ذاتها، وفيه منفعة لها وللمجتمع، إلا أن يتشارطا على عدمه في عقد الزواج .
- ألا يهددها دائماً بالطلاق، فيشعرها بعدم الأمان معه ويخوفها بهدم كيانها الأسري وضياعها وأولادها، بل ليكن لها مصدر طمأنينة وسلام نفسي، فيجني منها طيب عشرة وتعاون بناء باعتبارها شريك أصيل لا دخيل متأرجح .

وهذا من حكمة جعل الطلاق بيد الأزواج، لأنهم أقدر على تخطي مواقف الشدة لما ميزوا بغلبة العقل على العاطفة .

---

(١)صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيد، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في ايام العيد، ج٢ ص٦٠٩ برقم: ٨٩٢ .

(٢)صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصةً من مسك في موضع الدم، ج١ ص٢٦٢ برقم: ٣٣٢ .

أن يتعاون مع زوجته في قضاء مصالح البيت وخدمة الأولاد وتربيتهم ما وسعه ذلك خاصة إذا زادت الأعباء على الزوجة ، ولم يتيسر لها خادم، اقتداء برسول الله ﷺ

فعن الأسود قال: ﴿ سألت عائشة< ما كان النبيﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله – يعني خدمة أهله– فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة﴾ (١).

وفي رواية عند الإمام أحمد ﴿أن عائشة <سئلت ما كان رسول اللهﷺ يعمل في بيته ؟ قالت: كان بشراً من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه[2]﴾

وفي رواية:﴿ كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم﴾ (٣)

وفي هذا الحديث الترغيب في التواضع وترك الكبر وخدمة الرجل أهله(٤).

وانطلاقا من السابق ذكره من أساليب الوقاية يمكن القول أنه :

إذا قام الوالدان وكذا المربون بواجبهم نحو البنات من حسن التربية، وزرع القيم الأصيلة، والتحصن بالإيمان والمعرفة الدينية، والحياتية، والتدريب على وظيفة الزوجية والأمومة بالممارسة العملية وأن يكون الوالدان قدوة في

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج . ج ١، ص١٣٦، برقم ٦٧٦.

(2)مسند أحمد ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، ج٤٣، ص ٢٦٣، برقم ٢٦١٩٤.

(٣)السابق، ج ٤١، ص ٣٩٠، برقم ٢٤٩٠٣

(٤)فتح الباري ، ج٢، ص ١٦٣.

السلوك.

وإذا قامت البنات بتحقيق ما تعلمن ، فعرفن واجبهن وقمن به في أدوارهن المتعددة زوجات وأمهات مسئولات في كل مواقف حياتهن .

وإذا قام الأزواج بأداء ما عليهم من حقوق لزوجاتهن، واتقوا الله فيما استرعوا، وأغضوا عن الهنات والهفوات التي يقع فيها بعض الزوجات.

عندئذ تنعدم أو تقل المشكلات الأسرية عامة وأهمها مشكلة نشوز الزوجة.

الخـــاتمـــــــــة

أهم نتائج البحث:

١- أن المرجعية في تفصيل الحقوق والواجبات وعلاج المشكلات الأسرية هي التعاليم الإسلامية .

٢- أن التنشئة السليمة، والتربية الصالحة المبنية على معرفة الدور الذي يضطلع به الزوجان هي الأساس المتين في وقاية الأسرة من النشوز وتبعاته.

٣- أن مبدأ التكافؤ بين الحقوق والواجبات في العلاقة الزوجية أمر معلوم في الشريعة الإسلامية، فليس هناك حق للزوجة إلا ويقابله واجب ومسئولية تجاه الزوجة لمصلحة الكيان الأسري والأبناء.

٤- الرجل بحكم تكوينه ومسئولياته له القوامة على المرأة، فيجب على الزوجة في ضوء هذه الحقيقة أن تعامل زوجها، ولا تسلبه هذا الحق، وأن تشعره بمكانته في إدارة الأسرة ولا تغالبه إمرته.

٥- بطاعة الزوجة زوجها حظوتها برضوان الله تعالى، ورضا زوجها عليها، واستقرار الأسرة، وسلامة الأبناء .

٦- أن حفظ الزوجة سر زوجها وبيتها حفظ لكرامتها، وإنسانيتها، وسلامة بيتها .

٧- لئن كان من الواجب أو من حسن العشرة قيام الزوجة بتدبير شئون البيت والمعيشة، فإن من المستحب مشاركة الزوج لها في ذلك أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨- أن فعل الزوجة لأمر فيه منفعة ، أو تركها لأمر فيه مشقة أو مضرة دينية أو دنيوية، ولا يفتات بالفعل أو الترك على حق الزوج لا يعتبر من الزوجة نشوزاً.

٩- قد يكون مظهر نشوز الزوجة سببه سوء معاملة الزوج أو عدم الوفاء بحقها، وحينئذ لا يعتبر ذلك نشوز منها شرعاً.

١٠- قد يؤثر في حصول نشوز الزوجة عوامل نفسية، يمكن التغلب عليها بالتوجيه والإرشاد والمعالجة والتعليم .

١١- يشكل الإعلام بكل وسائله خطراً مباشراً على العلاقات الزوجية؛ لتأثيره المباشر على عقول البنات والزوجات.

١٢- يترتب على نشوز الزوجة سقوط حقها في النفقة والقسم.

١٣- تتعدى آثار النشوز الاجتماعية من الزوج إلى الأولاد والمجتمع .

١٤- إذا خرجت العلاقة الزوجية عن المودة والرحمة إلى الكراهية والنفرة وأصبحت الزوجة غير قادرة على القيام بحقوق زوجها فعليها أن تفتدي نفسها خلعاً.

١٥- من حق الزوج وحده إصلاح حال زوجه عند خوف نشوزها، أو حصوله بالوسائل التي أبانها القرآن الكريم .

١٦- الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة بين ترغيب وترهيب، ولا حد له، ويبدأ فيه الزوج بالرفق واللين، فإن قبلت وإلا أغلظ القول فيه، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه.

١٧- هجر الزوج لزوجته لإصلاح نشوزها له مظهران هما: ١- الهجر بالبدن وليس له مدة معينة حتى ترجع عن نشوزها قصرت مدته أم طالت. ٢- الهجر بترك الكلام وهو مؤقت بثلاثة أيام لا زيادة عليها.

١٨- أن تأديب الزوجة بالضرب بضوابطه الشرعية خير من تأديبها بالطلاق حيث لا يتعدى أثر الضرب الزوجة بينما يتعدى أثر الطلاق جميع أفراد الأسرة.

١٩- الضرب المأذون فيه لإصلاح الزوجة هو الذي يعلم منه أن نتيجته إيجابية ولو ظناً، أما لو علم الزوج أو ظن عكس ذلك من تفاقم الأمور وخروجها عن السيطرة فلا يجوز له ذلك فليست كل ناشز يستوجب ضربها.

٢٠- الضرب المأذون فيه لإصلاح الزوجة له شرائطه، ووقته، وصفته، وكيفيته، المقصد منه الإصلاح والتأديب ليس الإيذاء والتشفي فليس كل زوج ضارب لزوجته.

٢١- الوالدان هما المصدر الأصيل في تأديب البنات وتعليمهن أصول الحياة الزوجية ومسئولياتها ، وهما القدوة المؤثرة في تكوين فكر البنات وسلوكهن.

٢٢- أن العوامل التي تؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة كثيرة ومتنوعة ، والعاقل الحذر هو الذي يعي ذلك، وأن الزوجان هما الأقدر على حل مشكلاتهم الأسرية بالتفاهم والتناصح .

٢٣- أن الزوجة الصالحة هي التي تحقق إصلاح بيتها بأداء واجباتها والمحافظة على زوجها في ماله ونفسها، وأولادها في حسن تربيتهم وبذلك تحظى بمحبة زوجها والبركة في أبنائها.

٢٤- أن مما يعين الزوجة على استقرار بيتها فهمها لطبيعة العلاقة الزوجية وخصوصيتها، وتفهمها لظروف نشأة زوجها وطبيعة شخصيته، وتقديرها لظروف الحياة والمعيشة.

٢٥- أن أهم واجبات الزوج ومسئولياته نحو زوجته النفقة عليها حسب الوسع والمعروف، وإعفافها وصيانة مشاعرها، والمحافظة عليها، واحترام ملكيتها. وإن التقصير في واجباته أو بعضها ينعكس سلبا في نشوز زوجته عليه.

٢٦- أن للمرأة حقها الكامل في اختيار شريك حياتها كما أن لها الحق الكامل في الملك والتصرف، وليس عليها من مسئوليات الأسرة المادية شيء إلا أن تتفضل.

التوصيات:

يوصي البحث بما يلي:

١- على الوالدين والمربين تفهيم البنات قدسية العلاقة الزوجية ، وتعليمهن ما يجب عليهن الوفاء به من حقوق، وتدريبهن على الواجبات المنزلية ، وطرائق تدبير المعيشة ، وإعدادهن لتحمل المسئولية فيما يتعرضن له من مشكلات؛ ليكنَّ بذلك زوجات صالحات.

٢- ألا يرغم الوالدان البنت على الزواج ممن لا ترغب ليكون ذلك أدعى للوفاء بحقوق زوجها.

٣- أن تقوم الهيئات المجتنعية والجهات المعنية بالأسرة بعقد دورات تدريبة وورش عمل في تفصيل الحقوق والواجبات الزوجية ومهارات التعامل مع الزوجين حال الوفاق والخلاف للمقبلين على الزواج، وحديثي العهد به.

٤- تضمين المناهج الدراسية في المراحل الجامعية مادة (النظام الاجتماعي) يتناول فيها كل ما يتعلق بالأسرة من مشكلات والحلول الشرعية والاجتماعية لها.

٥- تعيين مشرف اجتماعي متخصص، أوعالم شرعي ماهر بمحكمة الأسرة يقوم مهمة حل المشكلات الأسرية ودياً، وإفهام أطراف المشكلة الحقوق والواجبات، وتقديم المشورة والنصح لكافة الأطراف.

٦- تخصيص وقت صالح لوسائل الإعلام في طرح المشكلات الزوجية وتقديم الحلول لها، يضطلع به أهل التخصص الدقيق، وتضمين البرامج والأعمال الدرامية القيم المجتمعية الصالحة المؤثرة إيجابياً في سلوك أفراد الأسرة، وعدم ترك البرامج الحوارية لغير المتخصصين لإبداء وجهات نظرهم السقيمة وخبراتهم الفاشلة في تقديم المشورة والنصح لأفراد الأسرة.

المصـــادر والمراجـــع

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون .

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م .

(٣) أصول تربية المرأة المسلمة، حفصة أحمد حسن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري (ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٦٧٧هـ)، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون .

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

(٧) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون .

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

(١٠) بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(١٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

(١٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م .

(١٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

(١٥) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي "شمس الدين القرطبي" (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٤هت/ ١٩٦٤م .

(١٦) التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ .

(١٧) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (١٣٧١هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م .

(١٨) تفسير المنار، الإمام/ محمد عبده، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م .

(١٩) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .

(٢٠) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى .

(٢١) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هت)، مطبعة المدني، القاهرة، بدون .

(٢٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، الهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، داء إحياء التراث العربي، بيروت، ط. أولى، ٢٠٠١م .

(٢٣) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ .

(٢٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، مؤسس الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

(٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون .

(٢٦) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد البكري

الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

(٢٧) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

(٢٨) روضة الطالبين وعدة المتقين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

(٢٩) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون .

(٣٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجيستاني (ت٢٧٥هـ)، المكبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون .

(٣١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

(٣٢) السنن الكبرى، أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

(٣٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

(٣٤) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون .

(٣٥) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

(٣٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٣٧) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون .

(٣٨) الفتاوى البزاوية بهامش الفتاوى الهندية، حافظ الدين محمد بن شهاب الحنفي البزاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان .

(٣٩) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، الشيخ/ عطية صقر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

(٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

(٤١) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ .

(٤٢) فقه السنة، السيد سابق، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٥م .

(٤٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

(٤٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ .

(٤٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

(٤٦) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، النشوز في الفقه الإسلامي، د/ عقيل عبد الرحمن محمد العقيل، العدد (٦)، ٢٠١٠م، مجلة محكمة .

(٤٧) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاف القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

(٤٨) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون .

(٤٩) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

(٥٠) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م .

(٥١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .

(٥٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

(٥٣) المسند، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي

المكي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ .

(٥٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م .

(٥٥) المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي .٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون .

(٥٦) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي فخر الدي الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ .

(٥٧) المنهاج شرح صحيح، مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، داء إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

(٥٨) نشوز المرأة: خالد بن سعود البلهيد، موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/15.htm

(٥٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

(٦٠) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، لابن قدامة، د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

الفهرس

مقدمة ٣٨٣
أسباب اختيار الموضوع: ٣٨٣
المبحث الأول نشوز الزوجة (تعريفه وبيان القرآن له) ٣٨٧
النشوز لغة: ٣٨٧
النشوز شرعاً: ٣٨٨
المبحث الثاني حق الزوج على زوجته ٣٩٨
١ . حق القوامة: ٣٩٩
٢ . طاعتها لزوجها في غير معصية: ٤٠١
٣ . تمكينه من الاستمتاع بها: ٤٠٣
٤ . لا تصوم نفلاً إلا بإذنه: ٤٠٥
٥ . ألا تأذن في دخول بيت زوجها أحداً إلا بإذنه: ٤٠٥
٦ . أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وماله: ٤٠٧
٨ . لا تخرج من بيته إلا بإذنه: ٤١٠
٩ . حق تدبير المعيشة: ٤١١
١٠ . ألا تخالفه في مسكنه: ٤١٤
١١. أن تتحبب إلى زوجها: ٤١٥
١٢. حق إصلاح حال الزوجة عند خوف نشوزها: ٤١٩

المبحث الثالث مظاهر نشوز الزوجة..... ٤٢١
المبحث الرابع أسباب نشوز الزوجة ٤٢٧
١ . أسباب ترجع في أصلها كرد فعل من معاملة الزوج، ومن ذلك:
..... ٤٢٧
٢ . أسباب ترجع إلى طبيعة الزوجة، منها: ٤٢٨
٣ . عوامل خارجية، ومنها: ٤٣٠
٤ . أسباب طارئة:..... ٤٣١
المبحث الخامس آثار النشوز ٤٣٣
١ . نفقة الزوجية بين الإيجاب والسقوط:..... ٤٣٣
ب . سقوط نفقة الزوجة:..... ٤٣٥
٢ . سقوط القسم: ٤٣٩
٣ . اختلاع الزوجة: ٤٤٠
تعريف الخلع:..... ٤٤٠
آثار اجتماعية: ٤٤٢
آثار نشوز الزوجة على زوجها:..... ٤٤٣
آثار النشوز على الأبناء: ٤٤٤
المبحث السادس أساليب علاج نشوز الزوجة..... ٤٤٦
١ . الوعظ:..... ٤٤٨

٢ . الهجر في المضجع:..... ٤٥٠
حكمة تشريع عقوبة الهجر:..... ٤٥٨
الضرب:..... ٤٥٩
ضوابط ضرب الزوجة الناشز: ٤٦٥
شبهة وردها:..... ٤٦٧
المبحث السابع سبل وقاية نشوز الزوجة ٤٧٢
سبل الوقاية المعلقة بالوالدين:..... ٤٧٢
تربية البنات على الإيمان بالله وتقواه: ٤٧٣
أثر الإيمان في سلوك الفتاة:..... ٤٧٦
سبل الوقاية المتعلقة بالزوجة:..... ٤٨١
سبل الوقاية المتعلقة بالزوج:..... ٤٨٨
الفهرس..... ٥١٢